؛ بسم الله الرحمن الرحيم ؛

جامعة الكويت
كلية الحقوق

السُكْر وأثره على المسئولية الجزائية
" دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقانون الجزاء الكويتى "

الدكتور
فاضل نصرالله عوض
الاستاذ المساعد بقسم القانون الجزائى

١٩٩٦ ـ ١٩٩٧

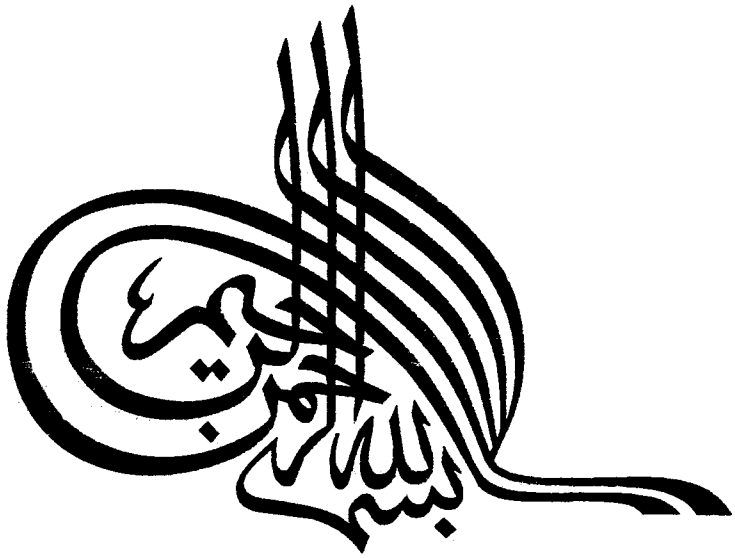
بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الأحكام ورموزها
التى وردت بها الإشارات فى البحث

- مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية: م . ج . ق .
- مجموعة أحكام محكمة النقض : م . ج . ح .

التشريعات ورموزها
التى وردت بها الاشارات فى البحث

- قانون الاجراءات الجنائية المصرى : أ . ج . م .
- قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى : أ . ج . ك .
- قانون العقوبات المصرى : ق . ع . م .
- قانون الجـــزاء الكويتى : ق . ج . ك .

مقدمة

الخمر مادة تسبب مشاكل عديدة فى معظم دول العالم وتكلف الدول خسائر بشرية واقتصادية كبيرة لأنها تدمر الإنسان نفسيا واجتماعيا وبصورة متزايدة ، مما جعل من الإدمان مشكلة أولتها الهيئات الدولية والاقليمية أهمية كبرى ورصدت الأموال وخصصت العقول لدراستها لمحاولة الوصول إلى حلول تحد من تفشيها وتزايدها المضطرد . كما تسابقت الدول بسن القوانين التى تمنع من انتشارها .

وقد كانت دولة الكويت أسبق الدول العربية إلى تقنين بعض أحكام الشريعة الاسلامية ، فأصدرت القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، وأضاف القانون الجديد إلى قانون الجزاء الكويتى المواد ٢٠٦ و ٢٠٦ " أ " مكرر و ٢٠٦ " ب " مكرر ، و٢٠٦ " جـ " مكرر كما عدل نص المادة ٢٠٦ ، وبموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة جلب الخمر أو أى شراب مُسكر أو استيرادها أو صنعها بقصد الاتجار هي " الحبس لمدة لا تزيد على ١٠ سنوات (المادة ٢٠٦) .

أما إذا لم يكن الجلب أو الاستيراد بقصد الاتجار أو التربح فيعاقب الفاعل بغرامة لا تجاوز مائة دينار ، فإذا عاد إلى هذا الفعل تكون العقوبة " الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " (المادة ٢٠٦) .

وأضيف حكم خاص بعقاب " كل من باع أو اشترى أو تنازل أو قبل التنازل أو حاز بأى صورة كانت بقصد الإتجار أو الترويج خمرا أو شرابا مسكرا " بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ دينار " (المادة ٢٠٦ " أ ") . وعاقبت المادة ٢٠٦ " ب " على تعاطى الخمر أو أى شراب مسكر فى مكان عام أو فى ناد خاص ، وعلى اقلاق الراحة بسبب تناول الخمر ، كما عاقبت كل من وُجد فى حالة سكر بيِّن " بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وعرضت المادة ٢٠٦ " جـ لحالة العود فأجازت تشديد العقوبة بشرط ألا تتجاوز عقوبة الحبس ضعف الحد الأقصى المنصوص عليه فى المواد السابقة أو خمس عشرة سنة " .

واستجابة لرغبة سامية من صاحب السمو الأمير شكلت لجنة عليا ، لاعداد مشروع متكامل يرمى إلى احلال أحكام الشريعة الاسلامية محل قانون الجزاء الحالى . وحسبنا الآن أن نذكر ان المشروع للمدونة الجنائية الاسلامية لا يزال قيد الدرس ، ولاشك لدينا فى أن الجهات المعنية بالتشريع فى دولة الكويت سوف تضع فى اعتبارها أحكام الفقه الجنائي الاسلامى .

وبناء عليه ، سنتناول بالشرح والتحليل ، السُّكر وأثره على المسئولية الجزائية ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية الغراء وقانون الجزاء الكويتى ـ فى ثلاثة فصول ، ندرس فى الأول منها الأحكام المتعلقة بالمسئولية الجنائية للسكران فى التشريع الاسلامى ، وفى الفصل الثانى نتناول عناصر المسئولية الجزائية فى القانون الكويتى ، وأخيرا نبين فى الفصل الثالث ، السُّكر وأثره على المسئولية الجزائية فى التشريع الجزائي الكويتى .

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالمسئولية

الجنائية للسكران فى التشريع الاسلامي

تمهيد وتقسيم :

كان النظام القانونى فى الكويت قبل صدور التقنينات ، قائما على أساس دينى بحت إذ كانت الشريعة الاسلامية هى المطبقة فى المسائل المدنية والمسائل الجزائية على السواء ، وبصدور قانون الجزاء الكويتى (القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠) فى أعقاب حصول الكويت على استقلالها لم تعد الأحكام الجنائية فى الشريعة الاسلامية مطبقة فيها ، وبالتالى أصبح هذا القانون هو المصدر الرسمى للقواعد الجزائية المنشئة للجرائم والعقوبات حالا بذلك محل الشريعة الاسلامية التى كانت تحتل من قبل هذا المركز ، ولا يبدو أن ثمة تعارضا بين قانون الجزاء الذى صدر فى الكويت وأحكام الشريعة الاسلامية .

ذلك أن الفقه الاسلامى ، فيما عدا جرائم الحدود ، فتح باب التعزير واسعا للقاضى ، يدخل منه إلى تحديد الأعمال المعاقب عليها ، وعلى تقرير العقوبة فى كل عمل ، فإذا جاء ولى الأمر ورسم للقاضى حدودا واضحة لهذه الأعمال ، وتقديرا مرنا لهذه العقوبات ، فإنه لا يخرج عن المبادىء المسلم بها

فى الفقه الاسلامى ويكون هذا من باب تخصص القضاء ، والقضاء يتخصص بالمكان والزمان وبالموضوع وبالأشخاص كما هو معروف عند الفقهاء (١) .

ومادامت الشريعة الاسلامية هى المطبقة فى الكويت فى عدالتها الجزائية قبل صدور هذا القانون ، يجدر بنا ان نبين ، فى هذا المجال ، ولو بلمحة خاطفة عجلى ، الأحكام المتعلقة بالمسئولية الجنائية للسكران فى التشريع الإسلامى .

وسنقسم الفصل الأول الخاص بالأحكام المتعلقة بالمسئولية الجنائية للسكران فى التشريع الاسلامى إلى مبحثين ، نتناول فى الأول منهما : تعريف الخمر والسكر وبيان أدلة تحريم السكر فى الشريعة الإسلامية ، فى حين ينصب المبحث الثانى على بيان أدلة تحريم شرب الخمر فى الشريعة الاسلامية .

---

١ ــ المذكرة التفسيرية لقانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، ص ٧٩ .

المبحث الأول

تعريف الخمر والسُكر وبيان أدلة تحريم الشرب فى الشريعة الاسلامية

أولاً : تعريف الخمر ([1]) :

الخمر فى اللغة " تذكر وتؤنث " والا فصح تأنيثها ، فالأصمعى أنكر التذكير ويقال لها الخمرة . وقال أبن الاعرابى : سميت الخمر " خمرا " لانها تُركت فأختمرت وأختمارها تغُير ريحها . وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل معظ عليه . وخمر الشىء ستره ، وخمر الشهادة كتمها ، وخمر وجهه : غطاه ، وأخمر : توارى ، وخامر الشىء: خالطه ، وخامر القلب : داخله ، وخامره الداء : أى دخل جوفه ([2]) .

ثانيا : تعريف السكر :

السكر ([3]) : هو غيبة العقل من تناول خمر أو مايشبه الخمر ، ويعتبر الانسان سكرانا إذا فقد عقله فلم يعد يعقل قليلا ولا كثيرا ، ولا يميز الأرض من

---

[1] ــ عرف مشروع مدونة قانون العقوبات الكويتى الخمر بأنها " كل مسكر سواء اسكر قليله أم كثيره وسواء كان خالصا أو مخلوطاً " (المادة ١٣٤) .

[2] ــ المغنى جـ ١٠ ، ص ٢٣٥ .

[3] ــ يعرف الامام الغزالى السكر بقوله : " هو عبارة عن حالة تحصل من استملاء أبخرة متصاعدة من المعدة على الفكر . انظر : فتح القدير جـ ٥ ، ص ٣١٢ . ويعرف الإمام الشافعى السكران بقوله : هو الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم . انظر : المحلى ، شرح المنهاج جـ ٣ ، ص ٣٣٣ .

السماء ولا الرجل من المرأة [1] . وعند محمد وأبى يوسف من فقهاء المذهب الحنفى أن السكران هو الذى يغلب على كلامه الهذيان [2] . ويستندان فى ذلك إلى قوله تعالى [3] : " يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانت سكارى حتى تعلموا ما تقولون " . فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ، ورأيهما يتفق مع رأى باقى الأئمة .

ثالثا : الأضرار الناجمة عن الخمر :

حرم الاسلام الخمر لأضرارها البالغة الواقعة على الفرد والمجتمع ودرءا لمفاسدها الكثيرة .

١ ـ : الأضرار الواقعة على الفرد :

لاتخفى الشرور والأضرار الناجمة عن شرب الخمر ، على أحد من الذين يعارضون شربها أو الذين يتعاطونها ، فهى تصيب الأجهزة العصبية والمخ والإدراك والدم والجهاز الهضمى وسائر أعضاء الجسم بأضرار ، تفيض فى شرحها كتب الطب والصحة وعلم النفس والاجتماع .

والخمر تطفىء نور العقل ، وتعوق حركته ، فينطلق الإنسان من الضوابط ويقتحم الشر من أبواب عدة ، وقد يقتل ويزنى ويسرق ويعبث ، ويهدر كرامته ومروءته فى غيبة عقله ، أجل نعمة انعم الله بها عليه ، وميزه بها عن

---

[1] ـ رأى أبو حنيفه : بدائع الصنائع ، جـ ٥ ، ص ١١٨ .

[2] ـ د. محمد على البار : الخمر بين الطب والفقه ، ص ١٣ .

[3] ـ سورة النساء آية ٤٢ .

الحيوان ، وفى تحذير الرسول " صلى الله عليه وسلم " : " اجتنبوا الخمر ، فإنها مفتاح كل شر " (١) .

وبالعقل كرم الله الانسان وسما بمنزلته " لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم " وحين يشرب الخمر يتخلى عن عقله ويهوى إلى درك سحيق " ثم رددناه أسفل سافلين " .

وقد يشرب الخمر شاربها هروبا من واقع الحياة وأحزانها ، وجنوحا إلى الغيبوبة والتصورات والأوهام التي تثيرها النشوة باحتساء الخمر ، ولكن هذا فساد فى الإرادة والعزيمة ، ونكوص من الانسان عن واجبه فى مواجهة الواقع، والعمل فى ضوء العقل والهمة على الاصلاح والتفكير والإبتكار وحل المسائل والصبر على الأحزان والاستعانة بالله .

ولقد أجمع الأطباء على ضررها البالغ للكبد والمعدة وسائر أجهزة الجسم ، وعلى أن أثرها فى القضاء على الانسان أشد من أثر الامراض الفتاكة فى القضاء عليه (٢) . ففى عام ١٩٥٦ م قرر معهد الاحصاء القومى فى فرنسا أن الخمر بدأت تقتل من الفرنسيين أكثر مما يقتل مرض السل ، ففى عام ١٩٥٥ م مات ١٧٠٠٠ فرنسى من شرب الخمر ، بينما لم يمت من مرض السل سوى ١٢٠٠٠ فى السنة نفسها .

---

١ ـ رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٢ ـ د. عبد الغنى الحماد : المسكرات حكمها وعقوبة متعاطيها ، رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة ص ٢٠ ، د. عادل الدمرداش : الإدمان مظاهره وعلاجه ، عالم المعرفة ، ١٩٨٢ ، ص ٧٨ .

وبيَّن الأطباء أن الخمر عواقبها وخيمة بسمومها ، وتمهد السبيل لمرض السل لأنها توهن البدن ، وتجعله أقل مقاومة وجلدا فى كثير من الأمراض وهي من أهم أسباب الأمراض العصبية والجنون والإجرام ، وينتقل أثرها إلى الذرية ، وهى علة الشقاء والعوز والبؤس ، وجرثومة الإفلاس والمسكنة والذل.

وفى تقرير للمجلس الوطنى لمكافحة الخمور فى بريطانيا أن شرب الخمر مدة طويلة ، يؤدى إلى تحلل الشخصية ، ويسبب ضعف الإرادة ، وشرود الذهن . ومدمن الخمر لا يمكن الثقة بأقواله ولا بوعوده ولو فى صحوته، كما لا يمكن الاعتماد عليه فى المسائل المالية أو القيادية ، فهو سريع التاثر وسريع الغضب ، كثير الهواجس والأوهام ، وأغلب هؤلاء المدمنين يصبح فاشلا فى عمله ، مشاغبا فى بيته ، عديم الثقة فى زوجته وأولاده .

والخمر تسبب تضخم القلب وعجزه ، وتليف الكبد ، والتهاب المعدة ، والتهاب الأعصاب ، وضعف القوى العقلية ، وقد يصل أمر هذه الأمراض إلى مرحلة يصعب فيها العلاج ، فلا سبيل للشفاء الا بتجنب شرب الخمر والامتناع عنها ، والوقاية خير من العلاج .

٢ ـ أضرار اجتماعية :

كل مجتمع لابد له من صفات يتحلى بها الأفراد ، كالأمانة والعفة والشرف ، والمروءة ، وإذا فقد مجتمع صفاته الطيبة اختل نظامه وسادت الفوضى ، والخمر تؤدى إلى تعكير النظام الاجتماعى لأن شاربيها يرتكبون من الحماقة والحوادث شرورا تؤدى إلى الفساد والعداوة والبغضاء ، ثم هم لا يستطيعون القيام بواجبهم نحو المجتمع فى الطاعة والتعاون ، ويضطر المجتمع

إلى بذل جهود كبيرة فى معاقبتهم ومنع عدوانهم وعلاجهم ، ولاريب فى أن الخمر من معاول الهدم التى تضعف المجتمع من الداخل ، وتهيء السبيل لتمكن الأعداء من بلوغ غاياتهم فى القضاء عليه .

٣ ـ أضرار اقتصادية :

إن ملايين كثيرة من المال تذهب سدى فى تعاطى المسكرات والمخدرات على اختلاف أنواعها وتضر باقتصاد البلاد ، والوهن الذى يصيب الابدان والعقول يؤدى إلى ضعف الانتاج والاقتصاد ، وفى نجاح منع المسكرات والمخدرات أمل كبير فى تقدم اقتصادى لأن صحة الجسم وقوة البنية والعزيمة والعقل العامل الناضج وسائل تؤدى إلى رفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى والصحى والخلقى ، وكل هذا يرفع الانتاج ويوفر الطاقات الاقتصادية للعمل والبنـــاء .

٤ ـ تفاقم مشكلة الخمر :

تدل الاحصاءات العالمية على أن مشكلة الخمر تتفاقم عاما بعد عام فى زيادة عدد مَنْ يتعاطونها أو الذين يقعون منهم فريسة لداء الإدمان الوبيل ، ففى عام ١٩٧٤ قدر عدد المدمنين فى نيويورك وحدها ٦٠٠٠٠٠٠ أى ٧٪ من عدد السكان ، كما أن ثلثى سكان أمريكا يتعاطون الخمور بدرجات متفاوتة ، وفى فرنسا تقدر نسبة الادمان بألفين وثمانمائة مدمن من كل مائة ألف شخص ، وتتزايد هذه النسبة عاما بعد عام .

يرتكب شارب الخمر ألوانا من الاعتداء والأذى على غيره فى غيبة وعيه وضوابطه ، ففى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ([1]) إنما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا ، فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : صنع بى هذا أخى فلان (وكانوا أخوة ليس فى قلوبهم ضغائن) والله لو كان بى رءوفا رحيما ما صنع بى هذا حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم (رواه البيهقى) .

وعن علىّ كرم الله وجهه أنه كان مع عمه حمزة ، وكان له شارفان أى ناقتان مسنتان أراد أن يجمع عليهما الأذخر ، وهو نبات طيب الرائحة ، مع صائغ يهودي ويبيعه للصواغين ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة رضى الله عنها ــ عند ارادة البناء بها ــ وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصـــار ، ومعه قينة تغنيه ، فأنشدت شعرا حثته به على نحر الناقتين ، وأخذ أطايبها ليأكل منهما ، فثار حمزة وجب أسنمتهما ، وأخذ من أكبادهما ، فلما رأى علىّ ذلك تألم ولم يملك عينيه ، وشكا حمزة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فدخل النبى على حمزة ومعه على وزيد بن حارثة ، فتغيظ عليه وطفق يلومه ، وكان حمزة ثملا قد احمرت عيناه ، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ولمن معه : وهل انتم إلا عبيد لأبى ، فلما علم النبى صلى الله عليه وسلم أنه ثمل نكص على عقبيه القهقرى وخرج هو ومن معه .

هذان مثالان من المأثور فى الأذى الذى يرتكبه شارب الخمر دون وعى منه لما يرتكب ، ولهذا أطلق الشرع عليها " أم الخبائث " فعن عبد الله بن عمرو

---

[1] ــ ابن كثير ، جـ ٣ ، ص ٩٢ .

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الخمر أم الخبائث " وعن عبد الله بن عمرو قال : " الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته . (رواه الطبرانى فى الكبير) .

وفى العصر الحديث تدخل فى أسباب الجرائم وحوادث المرور الخطيرة حتى أن دولا كثيرة سنت قوانين عقوبات على من يقود سيارته وللخمر أثر عليه قد يؤدى إلى خطر ، وحمل شرطة المرور مقياسا مدرجا يتحرك أمام فم قائد السيارة ن فإن وصل إلى حد معين ، عوقب القائد على مخالفته القانون .

وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية ، تخليص مواطنيها من الخمر ، وقبل أن تشرع قانون تحريم الخمر ، مهدت له بدعاية واسعة جدا لتهىء النفوس ، وانفقت فى ذلك مبالغ طائلة ، ثم شرعت ذلك القانون سنة ١٩٣٠م ، وفى ثلاث سنوات قتل فى تنفيذه مائتا نفس وحبس نصف مليون شخص ، وغُرم المخالفون له غرامات بلغت نحو أربعة ملايين دولار ، وكانت النتيجة الأسوأ آخر المطاف إلغاء القانون والعودة إلى إباحة الخمر سنة ١٩٣٧ .

المبحث الثانى

أدلة تحريم شرب الخمر فى الشريعة الاسلامية

حرمت الشريعة الاسلامية شرب الخمر لذاته سواء أسكر أم لـم يسكر ، وتعتبر جريمة الشرب من الحدود ويعاقب عليها بالجلد " ثمانون جلدة " . لذلك كان موقف الاسلام من جريمة شرب الخمر حازما ، حيث شرع لها من العقاب ما يردع الناس على اقترافها ، ويجنبهم آثامها ، فكان الأمر الحازم فى القرآن والسنة والإجماع بوجوب الابتعاد عنها .

فمن الآيات القرآنية التى نصت على تحريم الخمر ـ نصا قاطعا ـ قول الله تبارك وتعالى: " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " ([1]) .

فقد سميت فى الآية الكريمة رجسا وهى فى اللغة " الشىء القذر " وفى الشرع هو المحرم ، ووصفه بأنه من عمل الشيطان ، وقرنت بالميسر والانصاب والأزلام ، وقال تعالى : " فاجتنبوه " وذلك نهى عن الاقتراب منها ، وهو نهى يقتضي التحريم .

---

[1] ـ سورة المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

ومن الأحاديث النبوية التى رويت صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " كل شراب أسكر فهو حرام (١) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه " (٢) .

ثم كان بعد ذلك تشريع العقاب عليها فى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام .

أما تحريم الخمر بالإجماع ، فالأئمة أجمعت على تحريمها ولا خلاف فى هذا إذا ما أخذت شربا أو بطريق آخر .

أولاً : شروط وجوب المسئولية الجنائية فى التشريع الإسلامى :

يعتبر شارب الخمر مجرما شرعا ، مستحقا للعقوبة المقدرة عليها إذا توافرت الشروط التالية (٣) :

١ ـ أن يكون بالغا عاقلا .

٢ ـ أن يكون مختارا غير مُكره على تناولها .

---

١ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، للأستاذ فؤاد عبد الباقى ، جـ ١٣ ، ذكره : د. محمد سليم العوا : فى أصول النظام الجنائى الإسلامى ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، سبتمبر ١٩٧٩ ، ص ١٣٤ .

٢ ـ رواه أبو داود وابن ماجه ـ المنذرى ـ الترغيب والترهيب ، جـ ٣ ، ص ٢٥٠ .

٣ ـ للتوسع فى أحكام هذه الجريمة وشروطها يمكن الرجوع إلى الكاسانى : بدائع الصنائع ، جـ ٧ ص ٣٩ ، ابن عابدين : الحاشية ، جـ ٤ ، ص ٣٧ وما بعدها ؛ عبد القادر عوده : التشريع الجنائى الإسلامى ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ وما بعدها ؛ أبو زهرة : ص ١٨١ وما بعدها .

٣ ـ أن يكون عالما بتحريم شرب المسكر قليله أو كثيره .

ويقبل الإدعاء بجهل ذلك ممن نشأ فى بلاد الكفر ولم تمض عليه فترة كافية للتعرف على أحكام الاسلام فى بلاد المسلمين .

٤ ـ أن يكون عالما بأن المشروب الذى تناوله مسكر ، فإذا شرب الخمرة وهو يظنها مشروبا غير مسكر فلا عقوبة عليه .

٥ ـ أن لا يكون مضطرا لشربها ، بسبب عطش شديد وهو لا يجد الماء ، فلا عقوبة عليه ، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة .

ونتناول هذه الشروط بالشرح والتحليل على التوالي :

١ ـ البلوغ : إشتراط البلوغ لا خلاف عليه بين العلماء ، إذ أنه مناط التكليف بحيث إذا وجد العقل وجد التكليف ، وإذا انعدم العقل انعدم التكليف غالبا .

وبناء عليه لا يقام الحد على الصغير ولا على المجنون ولا على المعتوه ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " (١) .

وعند إقامة الحد على وجه الخصوص يجب على الإمام أن يتأكد إن كان العقل تاما حالة ارتكاب الجريمة ، ويتبين ذلك بكل الطرق متى علم بها تحقق الشرط .

---

١ ـ نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٥٠ .

٢ ـ أن يكون الشارب مختارا ، فلا حد على من شرب الخمر ويكون مكرها بضرب أو نحوه ، أو يكون قد ألجىء إلى شربها عنوة بأن فتح فمه وصب الخمر فيه .

ويستوى أن يكون الاكراه ملجئا (فهو الذى يوجد منه الاضطرار والالجاء بمقتضى ما طبعت عليه النفس من خوف وقوع الأمر المهدد به ، وذلك مثل : القتل ، والقطع ... الخ ، ويطلق عليه الاكراه العام) ، أم كان غير ملجىء (ويسمى إكراها ناقصا ، وهو الذى لا يصل به إلى درجة الحمل والاضطرار ، ولكن يلحق الإنسان من جرائه هَمٌ وضيق ، وذلك مثل الحبس غير الطويل ، والضرب الذى لا يسبب تلفا ، وما شابه ذلك) .

والأصل فى اعتبار الاكراه رخصة تبيح للانسان ما لا يباح فى الشريعة والاختيار : الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : " **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا مَنْ أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** " (١) .

ومن الكتاب أيضا قوله تعالى : " **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفورٌ رحيم** " (٢) .

---

١ ـ سورة النحل الآية ١٠٦ .

٢ ـ الآية : ١١٥ من سورة النحل .

أما السنة : فقد استدل منها بما يلى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " ([1]) .

٣ ـ أن يكون عالما بأن الخمر محرمة . والمراد بالعلم بالتحريم أن يقف الفاعل على حقيقة الفعل الذى اقترفه ويعلم أنه محرم عليه ، فإن لم يكن عالما أن الخمر محرمة وان كثيرها مسكر فلا يقام عليه الحد ويكون أشبه بمن زفت اليه غير زوجته على أنها زوجته فإنه لا اثم عليه .

٤ ـ أن يكون غير مضطر ، مثله فى ذلك مثل المكره ، فمن لم يجد ماء وهو فى عطش شديد ووجد خمرا فشربها ، وكذلك من كان فى حال جوع شديد ويخشى على نفسه التلف إذا لم يشربها فلا اثم عليه لأن الله سبحانه وتعالى يقول : " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه أن الله غفور رحيم " ([2]) ، ورخص للمضطر أن يتناول الخمر فى حالات الاضطرار بالمعيار الشرعى الذى تباع فيه المحرمات كالعطش والغصص والاكراه فيتناول المضطر بقدر دفع الضرورة فإذا سكر عوقب بحد الشرب .

قال تعالى : " **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه** " .

واتفق الفقهاء على عدم اشتراط الذكورة والحرية والبصر فى اقامة الحد على الشارب ، ولذا يجب إقامة الحد على الشارب ذكراً كان أم أنثى حراً كان أم رقيقـــاً .

---

[1] ـ المهذب ، جـ ٢ ، ص ٢٧٧ .

[2] ـ سورة البقرة الآية ١٧٣ .

ثانياً : السكر والمسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية :

لايعاقب السكران فى المذاهب الأربعة على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرها أو تناول المسكر مختارا وهو لا يعلم أنه مسكر أو شرب دواء للتداوى فأسكره لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل فيكون حكمه حكم المجنون والنائم وما أشبه (١) .

ولكن ما الحكم للذى تناول المسكر عالماً أنه يشرب خمراً ؟

إختلف الفقهاء فى هذه المسألة .

ويرى الشيخ محمد أبو زهره فى كتابه " ابن تيميه " الفهم شرط التكليف فلا يكلف المجنون ولا السكران فعلى هذا لا يقع طلاق السكران ولا يجب عليه القصاص فى القتل فإن قيل إذا سكر ثم قتل فإنه يأثم على السكر والقتل فترتب الاثم يدل على التكليف لأن غير الملكف لا اثم عليه فالجواب من وجهين :

أحدهما : منع ترتيب الإثم على القتل ، بل إنما هو مترتب على الشرب والسكر وهذا قول من يقول أنه كالمجنون فى سائر أقواله وأفعاله إلا أنه وجب تكليفه .

الثانى : أنه لو ترتب الإثم على القتل والسكر لتساوى من قتل وهو صاح ثم سكر مع من قتل وهو سكران وهذا لا يقوله أحد فإن السكران الذى لا يفهم كيف يقال أن إثمه فى القتل كاثم الصاحى الذى يفهم الخطاب ويترتب على فعله العقاب (٢) .

---

١ ـ عبد القادر عوده : ج ١ ، ص ٥٨٣ .

٢ ـ مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٥ ؛ ابن تيمية للشيخ أبو زهرة ، ص ٣٦٨ .

ثم يقول الأستاذ أبو زهره رحمه الله :

أن ابن تيمية إذ يناصر فقه الذين يمنعون عقوبة السكران بعقوبة الصاحى فى العقوبات التى تدرأ بالشبهة يفرض صورة دقيقة وهى صورة من شرب ليقتل إذ انه اتخذ السكر طريقا للقتل أما لأنه توقع ألا يقتص منه إذا سكر كما قرر الفقه الذى يراه ابن تيمية وإما لأنه لا يجد فى نفسه الشجاعة الكافية وهو فى صحو فيسكر ليتهور فيرتكب الجريمة أى يميت ضميره ويطفىء وجدانه وقال لنترك الكلمة لابن تيمية القائل :

(يحتمل أن إثم السكران الذى قتل فى حال سكره أكثر من اثم من سكر فقط ولم ينته اثمه إلى اثم من قتل وهو صاح ثم سكر ويحتمل أن يقال أن السكران إن كان قصده القتل أو الزنى أو غير ذلك من المحرمات قبل السكر ثم فعل ذلك فى حال السكر فإنه يكون اثمه مثل إثم من فعل فى حال الصحة وأكثر منه وإن لم يكن قصده ذلك بل ابتداه غيره بالمهابشة فقتله فإن إثمه يكون أقل من ذلك) .

ويستطرد الأستاذ أبو زهرة فيقول : ولا شك أن ابن تيمية فى فرض هذه التفرقة التى توضح الإصرار على القتل وعدم الاصرار كان عميقا وذلك لأن السكران فى حال سكره لا يمكن الحكم بأنه قد فقد التقدير فإذا سقطت المسئولية لفقده التقدير فذلك يجب أن يكون مقصورا على التصميم الذى يكون فى حال السكر أما إذا كان قد قرر الأمر من قبل ووزنه من كل وجوهه وأحسّ بتخاذله عن التنفيذ فأخذ السكر ذريعة لدفع هذا التخاذل فإنه بلا شك مؤاخذ مسئول عن تبعات جريمته مسئولية كاملة لأن الإقدام عليها كان وهو مميز واع مقدر بل ان هذا يدل علىٰ اصرار أقوى وتصميم أشد .

ويرى البزدوى ما نصه : (إذا أقر بالقصاص أو باشر سبب القصاص لزمه حكمه وإذا قذف أو أوقف القذف لزمه حكمه وان زنى فى سكره حد وإذا صحا وإذا أقر أنه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو وإنما لم يوضع عنه الخطاب ولزمه أحكام الشرع لأن السكر لا يزيل العقل لكنه سرور غلبه فإن كان سببه معصية لم يعد عذرا لأن المعصية لا تصلح سببا للتخفيف وإذا كان مباحا جعل عذرا ([1]) .

جاء فى مبسوط السرخسى : " فإذا قذف السكران رجلا حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يجف عليه الضرب ثم يضرب للسكر لأن حد القذف فيه معنى حق العباد فيقوم حد السكر ولا يوالى بينهما فى الاقامة لئلا يؤدى إلى التلف وسكره لا يمنع وجوب الحد عليه بالقذف لأنه مع سكره يخاطب ألا ترى أن بعض الصحابة رضى الله عنهم أخذوا حد الشرب من حد القذف على ماروى عن على رضى الله عنه قال : (إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترين فى كتاب الله ثمانون جلدة) .

يفهم مما تقدم أن مسئولية السكران كمسئولية الصاحى سواء لا فرق بينهما وهذا ماذهب اليه الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وكثير من المالكية .

---

[1] ــ أصول فخر الإسلام على هامش كشف الأسرار جـ ٤ ، ص ١٤٧٥ .

الفصل الثانى

عناصر المسئولية الجزائية فى القانون الكويتى

تمهيد وتقسيم :

لا يكفى لقيام المسئولية الجزائية ، قانونا أن يصدر عن الجانى سلوك اجرامى ذو مظهر مادى ، وإنما يلزم فوق ذلك توافر ركن معنوى يمثل روح المسئولية الجزائية ، حين يمثل ركنها المادى جسدها الظاهر الذى تتحقق به النتيجة الاجرامية الضارة .

وهذا يتطلب أن يكون من وقع منه السلوك الاجرامى أهلا لتحمل المسئولية ، وذلك بأن تقوم بينه وبين الواقعة المرتكبة رابطة نفسية تاخذ شكل العمد أو الخطأ غير العمدى . وهذه العلاقة نفسانية خالصة تقوم على إرادة الجانى المتجهة إلى جعل النتيجة غير المشروعة أثراً لفعله الإجرامى ، أو انصراف إرادة الجانى إلى النشاط دون النتيجة ، فهو لا يريدها وإن كان يجب عليه أن يتوقع حدوثها وكان فى استطاعته لو بذل العناية الكافية أن يحول دون تحققها . ففى الحالة الأولى يكون الركن المعنوى فى الجريمة هو القصد الجنائي ، وفى الحالة الثانية يكون الركن المعنوى فى الجريمة هو الخطأ غير العمدى أى الإهمال أو عدم الإحتياط .

وقد أخذت صورة الخطأ العمدى تبرز شيئا فشيئا منذ أيام الرومان حتى أصبحت شرطا مطلوبا فى الجرائم كافة وهى ، أخطر صور الركن المعنوى ، لأنها تنم عن إرادة اجرامية دفينة تعمل فى نفس المتهم وتدل على سوء النية فى الاعتداء والعدوان الآثم .

أما الصورة الثانية للركن المعنوى للجريمة وهي ، صورة الخطأ غير العمدى فقد أخذت تتميز تدريجيا عن الصورة الأولى بأنها لا تتطلب فى الجانى توافر إرادة العدوان على الغير ، بل هى مجرد خروج عن التزام خلقى بعدم بذل الحيطة الكافية لتفادى الضرر الذى يقع على الغير .

فإذا لم يتوافر الإثم فى صورة خطأ عمدى أى قصد جنائى ولا فى صورة إهمال أو عدم احتياط أى خطأ غير عمدى فلا جريمة بحسب الأصل ، وعلى ذلك استقرت الشرائع كافة (١) .

بعد هذا التمهيد يمكننا تقسيم البحث الخاص بدراسة عناصر المسئولية الجزائية فى القانون الكويتى إلى مبحثين ، الأول وندرس فيه عناصر المسئولية الجزائية ، فى حين ينصب المبحث الثانى على القصد الجنائى وأنواعه .

---

١ ــ د. رؤوف عبيد : مبادىء القسم العام من التشريع العقابى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٩ ، ص ٢١٩ .

المبحث الأول

عناصر المسئولية الجزائية فى القانون الكويتى

لايكفى لتقرير المسئولية الجزائية أن يصدر عن الجانى سلوك اجرامى ذو مظهر مادى ، حيث لا يمكن أن يوصف السلوك الذى يحرمه القانون بأنه جريمة مالم تقع نتيجة اثم يمكن اسناد اقترافه إلى انسان ، أى لا بد من صدور العمل المكون للجريمة عن إرادة جنائية آثمة يقترن بها الفعل ، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي ام صورة الخطأ . فالإرادة الجنائية هذه يجب أن تكون إرادة انسان له من الملكات ما تؤهله لأن يسأل جنائيا ، وأن يكون مدركا لما يفعل ومريدا لما فعل بأن يكون صاحب ارادة حره مدركه ومميزة ومختاره توجهه إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه ، أو تصده عن القيام بما أوجبه عليه القانون .

وبناء عليه ، فإن القانون الكويتى شأنه فى ذلك شأن التشريعات الجنائية المدنية الحديثة ، يستلزم لحمل المسئولية الجزائية شرطين : حرية الاختيار ، والإدراك وهو ، وإن لم ينص عليهما صراحة ، إلا أنهما مفهومان ضمنا من نصوصه التى تعفى من المسئولية الجزائية من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، (المادة ٢٤) ، والصغير غير المميز (المادة٥) ، او من يرتكب الجريمة وهو مكره، (المادة ٢٤) .

١ ـ القدرة على الإرادة أو حرية الاختيار

كأساس للمسئولية الجزائية يجب أن تتوافر لدى الإنسان القدرة على توجيه إرادته إلى عمل أو امتناع معين . صحيح أن حرية الإنسان فى التصرف ليست

مطلقة لأنها تحكمها رغبات ونزعات ومؤثرات مختلفة داخلية وخارجية ، ولكن كل هذه العوامل لا يجوز أن تقلل من سيطرته عليها ولا من تمكينه على مقاومة الدوافع التى يمكن أن تدفع به إلى ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون .

فالإرادة الحرة شرط أساسى لقيام المسئولية الجزائية فى كافة الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية . والإنسان فى الظروف العادية يتمتع بحرية مقيدة أى بقدر من حرية الاختيار فى توجيه ارادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه (١) وتحدد قواعد القانون حدود ومجال هذا القدر من الحرية ، وتعتبره كافيا لتحمل أحكام قانون العقوبات وقيام المسئولية الجزائية على أساسه . على ذلك فإن علة إنعدام المسئولية الجزائية ترجع إلى إنعدام التمييز لدى الجانى أو إنعدام حريته فى الإختيار .

٢ ـ أما القدرة على الإدراك أو التمييز فهى :

عبارة عن تلك الدرجة فى النمو العقلى التى وفقا لها يستطيع الفرد فهم ماهية أفعاله وتقدير الأفعال والنتائج من حيث ماهيتها الواقعية لا بالنظر إلى قيمتها القانونية ، أو تكييفها الجنائى . فالعلم بقانون الجزاء أمر مفترض يدخل فى عناصر الأهلية الجنائية .

---

١ ـ القانون الكويتى وقد جعل الإدراك والإختيار أساسا للمسئولية ، قد أخذ بالمذهب التقليدى القائل بحرية الإنسان فى التصرف والاختيار ، فهو الحكم المسيطر أمامه طريق الخير وطريق الشر بتبع أيهما كما يختار ويريد ، على أن يكون قادرا على الشعور بالأعمال المحرمة وعلى إرادة القيام بها أو الامتناع عنها فالمثل هذا الشخص يوجه القانون أوامره ونواهيه . انظر د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة ، ١٩٨٩ ، فقرة ٢٨٠ ، ص ٤٠١ .

المبحث الثاني

القصد الجنائى

أولاً : التعريف بالقصد الجنائى :

يعتبر القصد الجنائى أو القصد الاجرامى أخطر صور الركن المعنوى للجريمة بل أنه الصورة الغالبة والأهم ، لأنه إذا كانت الجريمة فى أبسط صورها تنطوى على عصيان لأوامر الشارع ونواهيه ، فإن هذا العصيان يبلغ اشده إن كان مقصودا ممن أتاه ([1]) باعتبار أن الجانى قد عبر بذلك عن ارادته فى عدم الطاعة والامتثال للقانون ([2]) .

وقد عرف القانون الكويتى القصد الجنائى فى المادة ٤١ منه بقوله : " القصد يعد متوافرا متى ثبت اتجاه ارادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وإلى إحداث النتيجة التى يعاقب عليها القانون فى هذه الجريمة " .

ومن هذا النص يتضح أن الإرادة هى العنصر الوحيد للقصد الجنائى ، ولكن التحليل الدقيق لفكرة القصد يثبت أن الإرادة لا توفر عقلا ولا يتاح لها آداء دورها فى بنيان القصد مالم تكن مستنده إلى " العلم " بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون ، وهكذا ، يتكون القصد من عنصرين " العلم والإرادة " .

---

[1] ــ د. حسنين ابراهيم عبيد : القصد الجنائى الخاص ــ دراسة تحليلية تطبيقية ١٩٨١ ، ص ١٠ .

[2] ــ د. مأمون سلامه : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٧٩ ، ص ٢٠٠ .

أ ـ العلم :

لكى يقوم القصد قانونا ، طبقا لنظرية العلم يجب أن يعلم الجانى بكل أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ، فالواقعة الاجرامية تتكون من سلوك وعلاقة سببية بينهما ، وبالتالى لا بد أن يحيط القصد الجنائى بتلك الواقعة . أما النتيجة المترتبة على ذلك السلوك فلا يمكن أن تدخل فى مضمون الإرادة وإنما يحيط بها علم الجانى بتمثله أو توقعه للنتائج التى يمكن أن تترتب على سلوكه وقت ارتكابه . ففى جريمة السرقة يجب أن يعلم الجانى بأن المال المختلس مملوك لغيره حتى يتوافر القصد فى السرقة ، لأن أخذ مال الغير المنقول عنصر فيها . وكذلك فى جريمة القتل يتوجب علم الجانى بأن سلوكه موجه لإنسان حى ومن شأنه ازهاق روحه ، لأن من عناصر القتل قتل انسان حى وبفعل يُحدث الوفاة .

والحجة الأساسية لدى أنصار نظرية العلم هي أن الإرادة لا تتعلق إلا بالنشاط المادى أى الحركة أو الإمتناع عن الحركة ، أما النتيجة فلا سيطرة للإرادة على احداثها ، إذ أن حدوثها ثمرة لقوانين طبيعية ولا سيطرة لإرادة الإنسان عليها ، ولهذا يمكن تصور العلم بالنسبة لها دون الإرادة (١) .

ب ـ الإرادة :

وفقا لهذه النظرية التى ذهب بعض الفقهاء إلى تبنى المشرع الكويتى لها ، فإن القصد الجنائى يستلزم أن تتجه إرادة الجانى نحو ارتكاب الفعل أو

---

١ ـ د. على عبد القادر قهوجى : قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص ٢١٧ .

السلوك المعاقب عليه وايضا تحقيق النتيجة الاجرامية إلى جانب العلم بكافة العناصر الأخرى التى يتكون منها الركن المادى ، ذلك أن القصد الجنائى يتطلب توافر الإرادة لدى الجانى فإذا انتفت هذه الإرادة انعدمت المسئولية الجزائية فى جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية ، أما انعدام القصد فينفى المسئولية الجزائية فى الجرائم العمدية وحدها . فالإرادة هى تعمد الفعل أو النشاط المادى، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل . وعلى ذلك فالقصد يستلزم حتما توافر الإرادة أما توافر الإرادة فلا يستلزم توافر القصد الجنائى كما فى الجرائم غير العمدية ، ففى الجرائم غير العمدية تتوافر الإرادة ويتخلف القصد نحو تحقيق النتيجة وفى الجرائم العمدية تتوافر الإرادة والقصد معا (١) .

والواقع أن نظرية الإرادة تفضل نظرية العلم لأنها تضفى على فكرة القصد الجنائى وضوحا لا يتوافر بالنسبة لنظرية العلم ، إذ تسمح بالتمييز بين القصد والخطا غير المقصود ، فضلا عن ان الإرادة نشاط نفسى يمكن وصفه بمخالفة القانون أما العلم سكون لايستساغ وصفه بمخالفة القانون (٢) .

ثانيا : أنواع القصد الجنائى

يتنوع القصد الجنائى إلى قصد مباشر وقصد غير مباشر ، وإلى قصد محدد وقصد غير محدد ، وإلى قصد عام وقصد خاص .

---

١ ــ د. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة ١٩٦٠ ، ص ٣٦٦ .

٢ ــ د. على عبد القادر قهوجى : المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

١ ـ القصد المباشر :

هو توجيه الجانى لإرادته بصورة حاسمة نحو إحداث النتيجة . ويتحقق ذلك عندما يجعل الجانى النتيجة هدفا يسعى إلى الوصول اليه عن طريق نشاطه الإجرامى ، ويقتضى ذلك بطبيعة الحال أن يتوقع الجانى هذه النتيجة ، ثم لا يقف عند هذا التوقع بل يرغب فى إحداث النتيجة (١) . مثال ذلك أن يتعمد الجانى قتل فرد معين من الناس فيطلق عليه الرصاص ويرديه قتيلا . هنا فى هذا المثال النتيجة التى قصد الجانى احداثها محددة . وقد تكون النتيجة غير محددة ، ومثال ذلك من يلقى قنبلة على عدد من الجمهور قاصدا وراغبا فى النتائج التى يمكن أن تترتب عليها .

٢ ـ القصد غير المباشر أو الإحتمالى :

القصد الاحتمالى وهو ، نوع من القصد الجنائى يعادل فى قيمته القانونية القصد المباشر ، ويصلح مثله لكى تقوم به المسئولية العمدية . وإذا أردنا أن نحدد موضع القصد الاحتمالى فى الركن المعنوى للجريمة ، ونبين علاقته بهذا

---

١ ـ د. أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة ١٩٨١ ، ص ٥٣٢ ، ص ٥٣٢ ، ومن الفقهاء من يقسم القصد المباشر إلى نوعين الأول قصد مباشر من الدرجة الأولى ، وفيه تتجه ارادة الجانى إلى الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية ، وكانت النتيجة أثرا حتميا متوقعا لنشاطه الإجرامى . مثال ذلك من يطلق النار على آخر قاصدا تحقيق النتيجة وهى وفاة المجنى عليه وهى النتيجة التى توقعها كأثر حتمى لفعله . أما القصد المباشر من الدرجة الثانية فيتوافر حين ترتبط النتيجة الإجرامية المرغوب فيها نتيجة اجرامية أخرى على نحو لازم وحتمى ، فيكون قصد الجانى بالنسبة للنتيجة الأولى المرغوب فيها قصدا مباشرا من الدرجة الأولى ، ويكون قصده بالنسبه للنتيجة الأخرى قصدا مباشرا من الدرجة الثانية . أنظر د. نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة ١٩٨٩ ، رقم ٢١٧ ، ص ٦١٢ .

الركن منها فإنه يتعين ابتداء تحديد مفهومه ، ثم التمييز بينه وبين القصد المباشر ، والتمييز بينهما ضرورة إذ هو الأساس الذى عليه يتحدد مجال عمل كل منهما ، وأخيرا التحدث فى عناصر القصد الإحتمالى .

أ ـ تعريف القصد الإحتمالى :

القصد الإحتمالى هو ، توجيه الجانى لإرادته نحو إحداث نتيجة معينة ، فإذا بفعله يولد نتائج أخرى لم يكن يقصدها أو يريد الوصول إليها ([1]) ، وقد تعرضت محكمة النقض المصرية للتعريف بالقصد الإحتمالى ونوع المسئولية التى تتقرر على أساسه بقولها " وحيث أن الفصل فى هذا الطعن يقتضى إبتداء معرفة ماهية القصد الإحتمالى ذلك القصد الذى حكمه فى الجرائم العمدية أنه يساوى القصد الأصيل ويقوم مقامه فى تكوين ركن العمد . وحيث أن القصد الاحتمالى ـ ذلك حكمه ـ لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً ، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ فعله فيصب به الغرض غير المقصود . والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الإحتمالى وارتفاعه هو وضع السؤال الآتى والإجابة عليه ، هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الآخر الذى وقع فعلا ولم يكن مقصودا له فى الأصل أم لا ؟ فإن كان الجواب بنعم فهنا يتحقق وجود القصد الاحتمالى ، أما إن كان لا فهناك لا يكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه حسب توافر شروط جرائم الخطأ وعدم توافرها .

---

[1] ـ نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٣ ص ١٦٨ .

ثم أن الإجابة على هذا السؤال تبنى طبعا على أدلة الواقع من اعتراف وبينات وقرائن .

ب ـ عناصر القصد الإحتمالى :

ومن التعريف المتقدم نستطيع أن نستخلص العناصر المكونة للقصد الاحتمالى ، وهي :

١ ـ حصول توقع النتيجة الاجرامية .

٢ ـ قبول المخاطرة ويلاحظ أن المساواة بين القصد المباشر والقصد الإحتمالى من ناحية الأهمية القانونية تعنى بدون شك ، وجوب توافر عناصر القصد الجنائى فى القصد الاحتمالى بحيث يجب توافر العلم الذى يتمثل بالنسبة للنتيجة فى صورة التوقع كأثر ممكن لها ، كما يجب توافر الإرادة التى تنصرف إلى النتيجة فتتمثل فى صورة القبول لها .

العنصر الأول : التوقع المحتمل للنتيجة الاجرامية :

لما كان كل من القصد المباشر والقصد الاحتمالى ، يشتركان معا فى ذات العناصر التى يتطلبها فكرة القصد الجنائى فى صورته العامة وهى العلم والإرادة ، كان لا بد من ذات الوقت من التمييز بينهما .

أن ما يميز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالى يكمن فى عنصر توقع النتيجة الاجرامية . ففى القصد المباشر أن الجانى يتوقع النتيجة كأثر حتمى اللزوم لسلوكه الاجرامى ، أى كأثر أكيد له ، بينما فى القصد الاحتمالى أن الجانى يتوقع هذه النتيجة كأثر ممكن الوقوع قد يحدث وقد لا يحدث ، بل أن إمكان عدم حدوثها يعادل فى نظر الجانى إمكان حدوثها . بمعنى أن الجانى ليس

متأكدا على نحو يقينى أكيد من أن فعله سيؤدى إلى حصول النتيجة وهي ، الاعتداء على الحق محل الحماية الجنائية ، وعلى هذا النحو ، فإن القصد الإحتمالى يعد متوافرا فى جميع الحالات التى لا يكون علم الجانى بتوافر عنصر من عناصر الجريمة علما يقينا أكيدا ، وإنما يكون علما يشوبه الشك إذ دار بذهنه إمكان توافره كما دار بذهنه إمكان عدم توافره ([1]) فإذا لم يكن السارق متأكدا من أن الشيء الذى يريد الإستيلاء عليه مملوك للغير ، وإنما كان فى شك من ذلك ، إذ استرعى انتباهه أوجه شبه تجمع بين هذا الشيء وشيء يملكه وكان من الجائز فى تقديره أن يكون هذا الشيء مملوكا له أو أن يكون مملوكا لغيره ، فإن القصد الجنائى لا يكون حينئذ قصدا مباشرا ، ولكن يكون قصدا احتماليا . مثال القصد الاحتمالى أيضا أن يطلق شخص الرصاص محاولا إصابة شيء يحمله المجنى عليه على رأسه متوقعا إمكان إصابة المجنى عليه نفسه فيترتب على فعله حدوث الإصابة ووفاة المجنى عليه .

ومعيار الإحتمال " أو توقع الإمكان " شخصى ، بمعنى أنه ينظر إلى ماتوقعه الجانى بالفعل من نتائج إجرامية لنشاطه بالنسبة إلى الظروف المحيطة به والمشموله بعمله . وهذا لأن العمد الإحتمالى ما هو إلا مسلك نفسى للفاعل ، فيرجع فيه إلى مادار فى ذهنه وقت ارتكاب الجريمة فإذا كان هناك احتمال واحد لفعله لا يوجد سواه فالقصد مباشر أما إذا كان هناك عدة احتمالات وقدر أن الإعتداء قد يحدث نتيجة لفعله وقد لا يحدث فالقصد غير مباشر أى احتمالـــى .

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٤١٨ ، ص ٤٠٤ .

وخلاصة القول ، فإن توقع النتيجة شرط ضرورة لتوافر القصد الاحتمالى لأنه يمثل العلم بعناصر الجريمة ، غير أن طبيعة التوقع ذات صفة خاصة فى هذا النوع من القصد تتحدد ، عادة ، فى امكانية حصول النتيجة ، ذلك لأنه فى جميع الجرائم العمدية لا بد من توقع نتيجة اجرامية تترتب كاثر للفعل الذى ارتكبه الجانى . وفى صورة القصد الاحتمالى يكفى أن تكون النتيجة ممكنه الوقوع وقد رآها الجانى فى مخيلته كذلك لكى تتحقق مسئوليته العمدية عنهـــا .

العنصر الثانى : قبول النتيجة الاجرامية :

لا يكفى لقيام القصد الاحتمالى لدى الجانى ، أن يتوقع النتيجة التى تترتب على النشاط ، بل يلزم قبوله للنتيجة ([1]) .

فإذا توقع شخص أنه قد ينجم عن قيادته لسيارته بسرعة قتل شخصا وحدثت فعلا هذه النتيجة ، فإنه لا يكون مسئولا عن قتل عمد وكل مايسند اليه هو القتل الخطأ . لذلك يجب بالإضافة إلى التوقع أن يكون الجانى قد قبل تلك النتيجة . وهذا يتطلب استمراره فى نشاطه الاجرامى المؤدى إليها مع توقعه حدوثها . أما إذا كان لم يقبلها ، كان يكون قد اتخذ من الحيطة ما يعتقد معه أنه سيتفاداها ، أو أنه واثق فى قدرته على تجنبها ، أو يأمل فى أن لا تقع ، ومع

---

[1] ــ د. أبو مجد على عيسى : القصد الجنائى الإحتمالى ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ص ٢٧٤ .

ذلك حدثت النتيجة ، فإن القصد الاحتمالى لا يتوافر فى هذه الحالات حيث انتفى عنصر القبول فيها ، فلا يسأل الجانى سوى عن الخطأ غير العمدى (١) .

موقف المشرع الكويتى من فكرة القصد الإحتمالى :

لم يعرف قانون الجزاء الكويتى القصد الإحتمالى ، ولكن هناك نصوص وردت فى مواضع متفرقة منه خاصة ببعض حالات تبين مسئولية الجانى عن النتائج الاحتمالية لفعله التى لم يكن قد اتجه إليها بقصده مباشرة .

وقد اختلفت نظرة الشارع إلى تلك الحالات فى تحديد مسئولية الجانى ولم يقرر لها حكما واحدا بحيث يمكن القول معه أنه التزم بشأنها قاعدة واحدة ، ذلك أنه فى البعض منها يساوى فى الحكم بين النتائج الاحتمالية والنتائج المباشرة ، وفى بعضها جعل مسئولية أخف مما لو كان قد قصدها ، وفى بعضها الآخر جعل مسئوليته أشد مما لو كان قد أرادها ، وذلك على التفصيل الآتـــــى :

أولا : التسوية بين النتائج الإحتمالية والنتائج المباشرة من حيث المسئولية الجزائية : حمل المشرع الكويتى الجانى تبعة النتيجة الإحتمالية لفعله كما لو كان قد تعمدها مباشرة ، وذلك كما فى المادة ٥١ من قانون الجزاء التى تنص على أن " يعاقب الشريك فى الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو

---

(١) ـ د. محمود محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٢٩٨ ، ص ٤١٠ ، د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى ، ١٩٩٥ ، ص ٧٥٠ ، د. أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، رقم ٢٩١ ص ٤٤٠ ، د. عبد المهيمن بكر سالم : الوسيط فى شرح قانون الجزاء الكويتى القسم الخاص ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ ، رقم ٣٨ ، ص ٥٩ ، د. محمد سامى النبراوى : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبى ١٩٧٢ ، ص ١٨٨ .

كانت قد ارتكبت بكيفية غير التى قصد أصلا ، أو كانت الجريمة التى وقعت غير التى تعمد الاشتراك فيها ، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الإشتراك فيها . وكذلك المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ التى تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهما أو شاهدا أو خبيرا لحمله على الاعتراف بجريمة وعلى الادلاء باقوال أو معلومات فى شأنها " .

ثانيا : وبالنسبة للحالات التى قرر لها المشرع عقوبات أخف مما قررت لها عندما تكون مقصودة قصدا مباشرا ، فمنها المادة ١٥٢ من قانون الجزاء التى تنص على أن " كل من جرح أو ضرب غيره عمدا أو أعطاه موادًا مخدرة دون أن يقصد قتله ، ولكن الفعل أفضى إلى موته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف له غرامة لا تجاوز عشر آلاف روبية " فالموت هنا عقوبة أخف من عقوبة القتل العمد وأشد من عقوبة القتل خطأ .

ثالثاً : وبالنسبة للحالات التى قرر لها المشرع عقوبات أشد تبعا لجسامة النتائج الاحتمالية ما تنص عليه المادة ١٦٢ من قانون الجزاء بقولها : " كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى اصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية " .

٣ ـ القصد الجنائى الخاص :

قد يعتد المشرع أحيانا فى بعض الجرائم بالباعث أو الغاية التى يتغياها الجانى حتى يتكون ركن القصد الجنائى المطلوب فيها ، وهو ما يسمى بالقصد

الجنائى الخاص " ، وتعد هذه الغاية متوافره بتحقق الاعتداء على المصلحة التى يحميها القانون بحيث لا يتصور مثل هذا الاعتداء دون تحقق تلك الغاية ، وبهذه المثابة ، فإن القصد الخاص لا يختلف فى شىء عن القصد العام اللهم إلا فى عنصر النتيجة أى الغاية (١) .

والجدير بالذكر أن القصد الخاص لا يوجد منفردا ، وإنما يوجد دوما مع القصد العام ، ولكنه غير مشترط إلا فى جرائم معينة يعبر المشرع فيها عن تطلبه هذا القصد الخاص بجلة تعبيرات مثل عمدا ، سوء القصد ، قصد الإساءة نية الأضرار ، بقصد الربح ، او بقصد التملك ، بل أن المشرع لم يكتف بنص صريح للدلالة على تطلبه القصد الخاص ، بل تعمق فى البحث مستلهما مضمونه ، وطبيعة الجريمة ، متخذا منها بالإضافة إلى النص الصريح ـ معايير التفرقة بين القصد العام والخاص (٢) .

فمثلا يستلزم المشرع فى المادة ٢٠٧ لقيام جريمة التزوير فى المحررات الرسمية أن يتوافر لدى الجانى باعث خاص هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله (٣) . فلا يكفى القصد الجنائى العام والذى تمثل فى اتجاه إرادة الجانى نحو مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر مع العلم بعناصر

---

١ ـ د. حسنين عبيد : القصد الجنائى الخاص ، دراسة تحليلية تطبيقية ١٩٨١ ، رقم ٩ ، ص ٤٣.

٢ ـ د. عبدالمهيمن بكر سالم : القصد الجنائى ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٥٩ رقم ٧ ص ١٢ .

٣ ـ يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة (نقض مصرى ١٩٤٢/٣/٢٣) مجموعة القواعد القانونية ح ٥ ق ٣٦٩ ص ٦٣١) .

الجريمة القانونية ، بل يلزم توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، والذى يتمثل فى هذه الجريمة فى نية استعمال المحرر الرسمى المزور .

ومثال ذلك ايضا ما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون الجزاء التى تتحدث عن تقليد أو تزوير المسكوكات المعدنية سواء فى اراضى دولة الكويت أو فى الخارج فإنه يلزم فيها إلى جانب القصد العام من اتجاه الإرادة نحو ارتكاب تلك الجريمة والعلم المفترض بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون ، أن يتوافر ايضا القصد الخاص الذى يمثل فى نية ترويج العملة المزيفة واستخدامها فإذا توافرت هذه النية أو لباعث الخاص أو بالأحرى القصد الخاص قامت الجريمة فى صحيح القانون وإلا فلا .

ففى مثل هذه الجرائم يصبح الباعث أو النية الخاصة عنصرا ثالثا داخلا فى تكوين القصد الجنائى يضاف إلى عنصرى الإرادة والعلم المطلوبين فى كل جريمة عمدية ويوصف القصد الجنائى عندئذ بأنه " قصد خاص " تمييزا له عن " القصد العام " (١) .

---

١ ــ د. عبد الوهاب حومد : الوسيط فى شرح قانون الجزاء الكويتى ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ٩٦ ، وقضى بالنسبة إلى جريمة القتل العمد ، أنها تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعة الأمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه (نقض مصرى ١٩٦٨/٢/٢٦ ، أحكام النقض س ١٩ ق ص ٢٧٦ ، وتقول محكمة التمييز الكويتية فى هذا الصدد ، مايلى : " قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى ، وتتم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص هذه النية موكول لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية . كما تستلزم جريمة السرقة لدى مرتكبها قصدا جنائيا خاصا ، وهو ==

ومثال آخر نفرق به بوضوح بين فكرتى القصد العام والقصد الخاص ، ففى جريمة القتل العمدى المنصوص عليها فى المادة ١٤٩ من قانون الجزاء التى تقول " من قتل عمدا يعاقب بالحبس المؤبد " .

والقاتل ، يوجه سلاحه إلى المجنى عليه ويضربه ، وهذا هو القصد العام ولكن لا يعتبر قاتلا عمدا إلا إذا قصد القتل ، حقا ، وهو إزهاق روح الضحية وهذا القصد هو القصد الخاص ، فإذا وجد القصدان معا ، طبقت المادة ١٤٩ ولكن إذا أراد ضربة فقط ، دون نية قتله ، ولكنه مع ذلك أصابه فى مقتل فمات ، فإنه لا يقع تحت طائلة المادة ١٤٩ ، بل يقع تحت المادة ١٥٢ التى تقول : كل من جرح أو ضرب غيره عمدا (قصد عام) ، دون أن يقصد قتله (أى دون قصد خاص هو إزهاق الروح ، ولكن الفعل أفضى إلى موته ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنين .

٤ ـ القصد المحدد والقصد غير المحدد :

يتوافر القصد المحدد : عندما تكون ارادة الجانى متجهة نحو تحقيق نتيجة معينة بالذات ، كما لو أراد شخص مثلا قتل خصمه باطلاق الرصاص عليه ، فعندئذ يكون قصده معينا ومحددا لأنه انحصر فى ازهاق روح شخص ثابت معلوم .

== قيام العلم عنده وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس المال المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه ، بنية امتلاكه " . وهذه مسألة موضوعية تنحاها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى .. " التمييز الكويتية رقم ١٩٧٨/٩١ جزئى " مجلة القانون والقضاء س ٩ ص ٢٩٧ .

أما القصد غير المحدد : فإنه يتحقق عندما تتصرف إرادة الجانى إلى تحقيق نتيجة إجرامية دون تحديد لموضوعها . فمن يطلق النار على الجمهور ويقتل بعض الأفراد يعد قاتلا بالرغم من عدم معرفة لهوية ضحاياها .

٥ ـ القصد البسيط والقصد المشدد :

ومعيار التمييز بين هذين القصدين هو تجرد القصد من سبق الإصرار أو اقترانه به ، أو بعبارة أخرى إذا كان النص يعاقب عليه بالعقوبة العادية .

سبق الإصرار :

عرفت المادة ١٥١ من قانون الجزاء سبق الإصرار بأنه " هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه ، بوقت كاف ، يتاح فيه للفاعل التروى فى هدوء " .

وسبق الإصرار عنصر مشدد للعقوبة فى جريمة القتل العمد ، ويرفعها إلى الإعدام ، لأن الإصرار يدل على الشرفى نفس الجانى أو خبث متأصل ومن هذا التعريف يتضح بجلاء أن سبق الإصرار يقوم على عنصرين :

أولاً : العنصر النفسى :

العنصر النفسى فى سبق الإصرار تعبير عن انعقادعزم الجانى على ارتكاب جريمته وهو هادىء النفس ، مطمئن البال ، متحرر من عوامل الغضب والإثارة ، خالص من ثورة الإنفعال أو العاطفة فيقدم على إتيانها بعد إمعان الفكر فيها عن رؤية واتزان وطمأنينة .

وهذا العنصر يمثل فى الواقع " ذاتية " الإصرار ، وهو هدوء النفس عند الإقدام على ارتكاب الجرم ولذلك يؤكد القضاء على وجوبه فى العديد من أحكامه (١) وفى اقتضائه شرطا لازما لقيامه استقلالا عن العنصر الزمنى .

---

١ ــ وقضاء النقض مستقر فى هذا المعنى بأن " ظرف سبق الاصرار يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه . فمتى أوذى واهتيج ظلما وطغيانا ، وازعج من توقع تجديد ايقاع الأذى به ، فاتجهت نفسه إلى قتل معذبه ، فهو فيما اتجه اليه من هذا الغرض الاجرامى الذى يتخيله قاطعا لشقائه يكون ثائرا مندفعا لا سبيل له إلى التبصر والتروى والإناة ، فلا يعتبر ظرف سبق الأصرار متوافره لديه إذا هو قارف القتل الذى اتجهت اليه ارادته " وان سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعزمه وتدبر عواقبه وهو هادى البال . فإذا كان لم يتسير له التدبر والتفكير ، وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهياج ، فلا يكون سبق الإصرار متوافرا .

وإن العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار ليس بمضى الزمن بين التصميم على الجريمة والتنفيذ ــ طال هذا الزمن أو قصر ــ بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير . فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا .

وإن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد إعمال فكر رؤية . أنظر نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، ٢١ يونية سنة ١٩٣٧ ، ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٨، ١٧ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ، الجزء الثانى ، رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ص ٧٤٤ . وهذا هو المذهب الذى سارت عليه محكمة التمييز فى الكويت أيضا ، فقد قررت مايلى " من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد ان يشهد بها مباشرة ، بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها . ولما كان بين من وقائع الدعوى أن المحكوم عليه لم يقدم على الجريمة وهو هادىء البال ، مستقر الفكر ، بل كان فى حالة متجددة من الإضطراب النفسى ، بسبب استمرار مقتضيها ، مما يكون معه غير سديد ماذهب إليه الحكم من أنه أقدم على الجريمة بعد تروٍّ وتفكير هادئين تمييز كويتية ، طعن رقم ٤٦ ــ ١٩٧٧ فى ١ /٥/١٩٧٨ منشور فى مجموعة القواعد القانونية ، ص ٤٦٨ وكذلك الطعن رقم ==

ثانياً : العنصر الزمنى :

وهو أن تمضى فترة من الوقت بين اتجاه الإرادة إلى القتل وبين تنفيذه. وقد حرصت المادة ١٥١ جزاء على تقريره بقولها أن سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف ... "

ولم يحدد القانون هذا الوقت الكافى بمدة معينة . فلا يجوز أن يتحقق فى أيام أو شهور كما يجوز ويصبح أن يتهيأ فى ساعات (١) فالعبرة هى بإعمال الفكر ، أى بالعنصر النفسى الذى يتطلبه معنى الإصرار على أمر معين . الثبوت عنده بعد التفكير فيه وفى عواقبه .

لهذا فان القاضى ، هو الذى يستخلص سبق الاصرار من كل واقعة على حده (٢) .

== ٨٥ ـ ١٩٧٩ ، منشور فى مجلة القانون والقضاء س ٩ ص ٢٩٥ وانظر ايضا أسباب الحكم الصادر من محكمة الجنايات الكويتية فى ١٢/ ١ م ١٩٧١ حيث قالت فى اسباب هذا الحكم أن الثابت فى يقين المحكمة أن الأفعال التى صدرت من الفاعل بنية القتل العمد وعن سبق الإصرار الذى تتطلب إنعقاد عزم الجانى على ارتكاب الجريمة قبل الاقدام عليها بوقت كاف يتيح له الهدوء والسيطرة على نفسه بحيث يقلب الأمر على وجوهه المختلفة وينتهى به إلى التصميم على ارتكابها ، وسبق الإصرار بهذا الوصف يكون متوافرا لدى المتهم من اعترافه ...

١ ـ ٤ مارس سنة ١٩٢٤ ـ الموسوعة الجنائية ـ ٥ ـ ٧٤ ص ٧٢٥ .

٢ ـ قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن " سبق الاصرار يكون متوافراً فى حق المتهم اذا كان قد تروى فى جريمته ثم أقدم على مقارفتها ، مهما كان الوقت الذى حصل فيه التروى ،. فاذا استخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر فى أمر الجريمة ، ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته فى سبيل مقارفتها ومن سيره كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة . فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض فى شأن توافر هذا الظرف . ==

أوصاف سبق الاصرار فى القانون الكويتى :

حـددت المادة ٢/١٥١ من قانون الجزاء أوصاف سبق الإصرار بقولهـا " ويعد كل من سبق الاصرار والترصد متوافرا ولو كان تنفيذ الفعل معلقا علـى شرط ، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود " . ومن هذا النص يتضح أن سبق الاصرار يكون متوافرا ويسأل الجانى على مقتضاه ، فى هاتين الحالتين :

١ ـ اذا كان تنفيذ الفعل معلقاً على شرط ، فهو يتوافر فى تصميـم امـرأة على قتل رجل معين فيما لو تزوج بغيرها ، أو موقوفاً على حدوث أمر كـالمرأة التى تبيت النية على قتل عشيقها إذا تزوج بغيرها ، أو على قتل مدينه إذا لم يرد إليه دينه (١) .

== وقضت على العكس بأنه " اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤية المجنى عليه مـارا بمنزله أخذ السكين وتعقبه إلى المكان الذى وقف يتكلم فيه ، وهو لايبعـد عـن منزلـه أكثر من خمسة وثلاثين مترا ثم انقض عليه وطعنه بالسكين ، فان هذا لايبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر والتروى فيما أقدم عليه ، انظر نقض ٢٨ اكتوبر ١٩٤٠ ، ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ، الجزء الثانى ، رقم ٤ ، ٦ ، صفحة ٧٤٤ . وقضت محكمة جنايات دولـة الكويت فى ١٢ ينـاير سنة ١٩٧١ " بـأن سبق الاصرار يكون متوافرا متى ثبت أن المتهم قد عقد النيـة على قتل شـقيقته وأعـد لذلـك سـكينا منـذ أسبوع سابق على الحادث ثم استدرجها الى طريق خال وقام بقتلهـا ، ثـم عمـد بعـد ذلـك الى حـرق جثتها ، سواء بدافع من غيرته أو نظراً لسوء سلوكها " .

١ ـ وقضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن " ظرف سبق الاصرار " لا يتأثر توافره قانونا بأن يكـون الأذى الذى وقع فعلاً كان معلقاً على حدوث أمر ، أو موقوفا على شرط وأن إصـرار المتهـم مـن ثـم على استعمال القوة مع المجنى عليهما اذا منعاه من ازالة السـد وتصميمه على ذلك منـذ اليـوم ==

٢ ـ اذا وقع الفعل على غير الشخص المقصود ، كمن يبيت النية على قتل كل من يعترضه فى عمله كائناً من كان هذا المعترض (١) ، بل أن عنصر سبق الاصرار يكون متوافراً ولو غلط الجانى فى شخص المجنى عليه أو فى حالة الحيدة عن الهدف ، كمن يبيت النية على قتل عبدالله ، ولغلط فى شخص

== السابق ، ثم حضوره فعلا الى محل الحادثة ومعه السلاح يدل على توافر سبق الاصرار عنده كما عرفه القانون " وأنه " لايمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ماأتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه ، حتى اذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقد عليه النية من قبل . انظر نقض ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٩ ، ٢٨ ابريل ١٩٤١ ، ١٤ ابريل سنة ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاما ، رقم ١٣ ،١٤ ، ١٥ ، ص ٧٤٥ .

١ ـ وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأنه " مادام الحكم قد اثبت فى جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه عزمائهما أو أقاربهما أو من يلوذ بهم ، وأن المجنى عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم واعتاد الجلوس فى السوق حيث قتل فى المكان المخصص لهم ، فذلك مفاده أن هذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق ، ويكون هذا القتل وليدا إصرار سابق . أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ، الجزء الثانى ، رقم ٢٦ ، ص ٧٤٦ ، وحكم الخطأ فى توجيه الفعل أو الغلط فى شخصية المجنى عليه حكم القصد غير المحدد ، فلا ينتفى أيهما سبق الاصرار .

وقررت محكمة النقض فى هذا الخصوص " أن المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترنا بسبب الاصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله ، لأن ظرف سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمته له ، سواء أصاب الشخص الذى أصر على قتله أم أخطأ وأصاب الجانى غيره " .

وان سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى أصر على ارتكابها ، فيعتبر هذا الظرف متوافرا فى حقه ، ولو كان الفعل الذى أرتكبه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره . نقض ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ، ١٨ مايو ١٩٤٢ .

المجنى عليه أو اخطأ فى تنفيذ الجريمة أصاب شخصاً آخر . وقد عـبرت المـادة ٢/١٥١ على ذلك صراحة .

مبحث خاص

الباعـــــث

قلما تتعرض التشريعات الوضعية لأمر التعريفات ، تاركة هذه المسألة للفقه الذى يهتم بتحديد المعانى الدقيقة للمصطلحات القانونية ، قانون الجزاء الكويتى شأنه فى ذلك شأن هذه التشريعات لم يضع تعريفاً محدداً للباعث ، ويمكن القول بصفة عامة أن محاولات تعريف الباعث من قبل شراح القانون متجهة نحو الإرادة باعتبارها العامل النفسى والشعور الباطنى الذى يدفع الشخص الى مقارفة الجريمة (١) ، أو المصلحة (٢) التى تحرك الجانى لارتكاب جريمة عمدية . ويمكننا أن نعرف الباعث كالآتى : هو الدافع للإرادة والقوة المحركة لها ، أو العامل النفسى المتكون من العواطف الشخصية والرغبات الذاتية التى يسعى الجانى لارضائها واشباعها وكفايتها .

والباعث يختلف باختلاف الوقائع مع اتحاد نوع الجريمة ، كما فى القتل، أو السرقة . فالقصد الجنائى فى القتل العمد واحد فى جميع جرائم القتل العمد .

---

١ ــ د. محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٤٢١ ، د. أحمد فتحى سرور : المرجع السابق رقم ٣٢١ ص ٥٢٦ ، د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٢٧٢ ، ص ٦٣٤ ، د. مأمون سلامه : محاضرات فى علم الإجرام مذكرات طبعت بالألة الكاتبة ، عام ١٩٨٢ ــ ١٩٨٣ ، ص ٢٨٢ ، د. السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق ، ص ٣٦٣ .

٢ ــ د. على راشد : القانون الجنائى (المدخل واصول النظرية العامة) ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٣٥٨ ، رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، د. عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائى فى القانون المصرى رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٥٩ ، ص ٢٧٧ .

والمسلم به فى فقه القانون الجنائى أنه لا أهمية للباعث على ارتكاب الجريمة فهو ليس عنصراً من عناصر التجريم وليس بالتالى عنصراً فى الركن المعنوى الذى يؤثر فى قيام الجريمة أو توافر أركانها .

وبناء عليه يتوافر العنصر المعنوى لدى الجانى حتى ولو كان الباعث على القتل نبيلاً ، كمن يقتل المريض من باب الشفقة عليه تخليصاً من آلامه المبرحة أو كمن يقتل بدافع الإنتقام أو الحقد ولو كان تأييداً لمذهب سياسى يرى صاحبه أنه عادل .

وقد يكون للباعث أثر فى تقدير العقوبة التى يحكم بها القاضى فى حدود مايسمح به النص القانونى (١) ، الأمر الذى يتيح الفرصة لتطبيق مبدأ هام فى السياسة العقابية ، الا وهو مبدأ تفريد العقوبة .

ومن ثم فانه ينبغى أن يضع كل من المشرع والقاضى نصب عينيه عند تقدير العقوبة للباعث ، اذ ربما كان شريفاً أو نبيلاً يدعو إلى الرأفة ، وربما كان وضيعاً يدعو للتشريد ، وهذا يعنى إهمال الباعث كلية يجافي العدالة ، وقد أشارت المادة ٨٣ من قانون الجزاء إلى الضوابط التى يستند إليها القاضى فى تقدير العقوبة ومن بينها دوافع وبواعث ارتكاب الجريمة ، أو فى أخذ المتهم

---

(١) ـ وفى هذا قضت محكمة النقض بأن مايثيره المتهم من أنه ارتكب الجريمة بسبب سلوك القتيلة (عمته) وتصميمها على ممارسة الجنس معه ثم اكتشافه أنها كانت تمارسه مع غيره لا يعدو أن يكون اموراً متعلقة بالباعث على الجريمة والدافع على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية فلا يعيب الحكم التفاته عنها كما لا يعيبه عدم تحديده أيا من هذه الأمور كان هو الدافع على ارتكابها . انظر نقض مصرى ١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٧ ص ٥٦٠ .

بالرأفة (المادة ٨٤ جزاء) ، أو الأمر بوقف تنفيذ العقوبة (المادة ٨٢ * (أو الامتناع عن النطق بالعقوبة المادة ٨١) .

وقد يضع المشرع الباعث فى الاعتبار عند التجريم ، فمثلا جعل الاستفزاز عذراً مخففاً فى القتل العمد الذى ترتكبه الأم . ومن ذلك مانصت عليه المادة ١٥٩ من قانون الجزاء حين قالت : " كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته دفعا للعار تعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

الفصل الثالث

السكر وأثره على المسئولية الجزائية فى التشريع الجزائى الكويتى

تمهيد وتقسيم :

بينا فيما سبق أن أساس المسئولية الجزائية هو وجود الادراك (التمييز) والإرادة (حرية الاختيار) معا ([1]) ، فبالادراك وحرية الاختيار أمكن للجانى

---

[1] ــ ظهر الاهتمام الجدى بأهيمة الإرادة فى خلق الرابطة المعنوية بين الجانى والجريمة على يد بيكاريا " صاحب المدرسة الكلاسيكية الذى نادى بضورة تأسيس المسئولية على الإرادة الحرة ، ويقصد بهما، أن الإنسان متى اكتملت مداركه العقلية أصبح حرا فى تصرفاته يوجه ارادته حيث يشاء ، فأمامه طريقا الخير والشر ، فإذا أختار الإنسان عمل الشر بطوعه سئل عن تصرفه مسئولية تامة وإذا انعدمت هذه الحرية وقت ايتان السلوك المؤثم انتفت المسئولية الجزائية ، ومادامت هذه الحرية واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص والأفعال ، لذا وجبت المساواة التامة فى المسئولية بين جميع الجناة عندما يكونوا كاملى الإدراك والوعى ، ولا وسط بين الحالتين : فحرية الاختيار على درجتين فقط ، فأما أن تكون كاملة أو معدومة ، الأمر الذى يستوجب المساواة التامة بين الأفراد فى العقاب .

وعليه فإن التمييز لا يتجزأ ، فالشخص أما ان يكون مميزا أو غير مميز ، عاقلا أو غير عاقل، ومن هذا المنطلق فإن للشخص حالتين لا ثالث لهما ، حالة كونه عاقلا فهو مسئول مسئولية كاملة ، وحالة كونه غير مسئول لكونه غير عاقل " مجنون " .

وظل الحال كذلك حتى جاء الفقه الحديث الذى يرى أن الفاعل بين حالتى العقل والجنون أكثر تعقيدا مما تصوره النظرية التقليدية ، إذ أن هناك حالة بين العقل والجنون يكون الشخص فيها مميزا ومسئولا ، ولكن يجب أن يراعى فى مدى المسئولية الحالة العقلية ، والتى ليست على درجة واحدة لدى الأفراد ، بل تتفاوت فى درجاتها ، فإلى جانب انعدام الإدراك والتمييز توجد حالات

أن يوجه ارادته الآثمة نحو النتيجة الاجرامية . فالارادة هى العنصر الذى يحدد القدر من العلم الذى يمكن إسناده الى المتهم باعتباره عملا ، فلا يمكن أن يكون العلم أو التوقع كافيا بمفرده لمساءلة الفرد عن النتيجة باعتبارها عمدية ، لأنه إذا توقع الفرد النتيجة الضارة والخطرة ولكنه لم يكن حرا فى توجيه إرادته فإنه لا يمكن أن يقال أنه تصرف عن عمد أو قصد .

ويلاحظ ان المشرع الكويتى قد نص فى المادة ٢٤ من قانون الجزاء على السكر كمانع من موانع المسئولية ، فطالما أن أساس المسئولية هو الإرادة الحرة ، فكل سبب ينقص من هذه الإرادة يؤدى إلى امتناع هذه المسئولية ،

تضعف الإدراك ولا تعدمه ، كالعتة ، وإلى جانب انعدام التمييز عند الصغير الذى لا يزيد سنه عن سبع سنوات ، يوجد تمييز متدرج يبدأ عند الصغير فى تمام السابعة ، ويكتمل فى تمام الثامنة عشر ، وكانت النتيجة المنطقية لهذا التفاوت فى درجات حرية الاختيار لدى الأفراد أن تعترف بوجود ظروف مخففة للعقاب ، لأن هذه الظروف حيث يوجد تدرج فى حرية الاختيار فيستفيد منها من كانت حرية الاختيار لديه غير كاملة . ==

== لذلك انتهت النظرية الحديثة إلى وجود حالة وسط بين العقل والجنون ، أى بين التمييز وانعدامه وهى حالة العقل الناقص والتى تتطلب من المشرع تدخلا لتقدير الجزاء المناسب لها (المادة ٣٢ ، قانون العقوبات السورى ، والمادة ٣٣ ، من قانون العقوبات الليبى .

وقد تدخلت بعض التشريعات العربية لتنظيم هذه الحالة الوسط بين الجنون والعقل ، ومنها على سبيل المثال : القانون السورى واللبنانى ، فأوجد حالة وسط لأشخاص سماهم المعتوهين " ـ ومن وجهة نظرنا ـ ان لفظ " العته " على هذه الحالة منتقد حيث أنه فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى المعتوه هو من فقد العقل ، وبالتالي يؤدى إلى امتناع المسئولية . أما الحالة التى يقصدها القانون السورى واللبنانى فهى ما يعبر عنه فى الفقه الإسلامى بالبلاهة ، وكنا نود استعمال القانون السورى واللبنانى لهذا الاصطلاح بدلا من عبارة " العته " .

وبأن عدم المسئولية الجزائية فى شأن تطبيق تلك المـادة ناتجـا عـن تنـاول مـواد مسكرة أو مخدرة ، إذا تناولها المتهم قهرا عنه أو بغير علم بها .

وبعد هذا التمهيد يمكننا تقسيم البحث الخاص بدراسة السكر واثـره علـى المسئولية الجزائية إلى ثلاثة مباحث :

الأول : وندرس فيه ماهيـة السـكر والمـادة المخـدرة ، **والمبحث الثـانى** نبين فيه أساس عدم المسئولية الجزائية ، **أما المبحث الثالث** فندرس فيه التعاطى غير الإختيارى .

المبحث الأول

التعاطى غير الإختيارى

أولاً : المادة المسكرة أو المخدرة

تنص المادة ٢٣ من قانون الجزاء الكويتى على ان " لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن توجيه ارادته ، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة ، إذا تناول هذه المواد قهرا عنه على غير علم منه بها ، أو إذا ترتب على تناولها ان أصبح مصابا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي " وفى هذه الحالة تسرى أحكام الفقرة الثانية فى المادة السابقة " .

ولم يحدد المشرع المواد المسكرة ([1]) أو المخدرة بل ترك ذلك للفقه والقضاء ، فضلا عن تطور العلم الذى لا يستطيع المشرع أن يتابعه بنصوص صريحة .

وبتحليل عبارات النص المشار اليه من الناحية اللغوية يتبين أن المشرع جمع بين المواد المسكرة والمخدرة فيما يترتب عليهما من آثار قد تسفر عن فقدان للإدراك والإرادة بشكل كلى كما أنها فى صورة أخرى قد تؤدى إلى مجرد إضعافها دون أن تزيلها ([2]) ، فاستعمال عبارة مواد مسكرة أو مخدرة يفيد

---

[1] ـ د. عبد الرحمن توفيق : السكر واثره فى المسئولية الجنائية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة سنة ١٩٧٥ .

[2] ـ الأستاذ عبد القادر عوده : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٩٨ .

عدم الاقتصار على المواد المسكرة (بمعنى الخمر) ([1]) ، أو المخدرة (بمعنى المخدرات) فقط وإنما كل المواد الكحولية من خمور ومشروبات روحية وغيرها ، والمواد المخدرة كالحشيش والأفيون وغيره ما يرتب عليه نفس الأثر حتى ولو لم يرد ذكره فى القانون أو الكشوف الملحقة به ([2]) .

ثانيا : شروط التعاطى غير الإختيارى

يتبين من نص المادة ٢٣ من قانون الجزاء الكويتى ان التخدير والسكر يمنع المسئولية الجزائية ([3]) إذا توافرت شروط ثلاث :

---

[1] ـ د. حسن صادق المرصفاوى : القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتى ، مذكرات استانسل مطبوعة على الألة الكاتبة سنة ١٩٧٠ ، ص ١٤٩ ؛ د. على راشد : المرجع السابق ، ص ٣٣٩ .

[2] ـ د. محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، رقم ٣٤٩ ، ص ٤٧٨ ؛ د. مأمون سلامه : المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

[3] ـ وقد حرصت بعض التشريعات أن تورد حكما مماثلا : مثال ذلك القانون المصرى (المادة ٦٢/٢) ، والقانون الأردنى (المادة ٩٣) ، والقانون السورى (المادة ٢٣٤/١) والقانون اللبنانى (المادة ٢٣٥ /١) .

وبالمقابل فإن هناك بعض التشريعات كالقانون الفرنسى لم ينص على حكم بشأن أثر السكر على المسئولية الجزائية ، ومعنى ذلك انه تركها للقواعد العامة مما ينتج خلاف فى الرأى الفقهى والقضائى . فأغلب الفقهاء وأحكام المحاكم الفرنسية تشير على ان السكر لا يؤثر على المسئولية الجنائية سواء فى الجرائم العمدية أو الجرائم غير العمدية إلا إذا كان السكر بغير علم السكران أو رغم إرادة المخمور ، ولكن بعض الفقهاء الفرنسيين يذهبون إلى أن السكر الذى يعدم التمييز يجب ان يترتب عليه امتناع المسئولية عن الجرائم العمدية فى جميع الأحوال لأن العمد إرادة وتمييز ولا يمكن أن ينسب إلى السكران أو المخمور سواء سكر باختياره أو بغير علمه .

الشرط الأول : أن يكون المتهم قد تناول المادة المسكرة أو المخدرة قهرا عنه أو على غير علم منه بها ، أى أن يكون فقده للإدراك وحرية الاختيار بهذه الوسيلة قد جاء بغير اختياره ، ويؤكد المشرع الكويتى هذا المعنى فى المادة ٢٣ من قانون الجزاء التى تنص على ان " لا يسأل جزائيا من يكون وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن توجيه ارادته ، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة ، إذا تناول هذه المواد قهرا عنه أو على غير علم منه بها " .

وإذا كان المشرع الكويتى قد استعمل عبارة تناول هذه المواد قهرا عنه أو على غير علم منه بها ، فإنه يجب ألا يستفاد من ذلك أن التعاطى يجب أن يكون عن الأخذ أو التناول فقط . فقد يكون عن طريق الشم أو الحقن أو الشرب أو غير ذلك ([1]) ، فليس المقصود بتعبير (التناول) تحديد طريقة معينة فلا تهم الطريقة وإنما المهم أن تكون الغيبوبة مبعثها العقار المخدر أو المسكر الذى ألغى ملكتى الإدراك والإختيار بصفة مؤقتة ، وقد يؤدى الإدمان على الشرب أو التعاطى إلى الاطاحة بملكتى الإدراك والإختيار بصفة دائمة فنكون ازاء حالة من حالات الجنون الصريح .

فإذا لم يفقد الشخص الملكتين المتقدمتين كليهما أو إحداهما (الإدراك أو الإرادة) وظل متماسكا لقواه العقلية فلا شك فى مسئولية المتهم عن فعله وإنما تكون حالته ظرفا لتخفيف العقوبة عليه حسبما يراه القاضى وفى حدود سلطته التقديرية ، أى أنه يشترط لأعمال حكم هذا النص أن يثبت لدى المحكمة أن

---

[1] ــ د. السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق ، ص ٤٧٨ .

المتهم كان فاقد الإدراك والإختيار أو كليهما تماما وقت ارتكاب الجريمة ، وأن يكون السبب فى ذلك تعاطى لمواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها .

الشرط الثانى : يجب أن يترتب على التناول الفقد الكلى للارادة والإدراك لأن ذلك هو حكمة عدم المساءلة . أما إذا كان الفقدان جزئيا وليس كليا فلا ترتفع المسئولية الجزائية وإن صح أن يأخذ القاضى فى اعتباره ظروف وملابسات كل حالة على حده فى تقدير العقاب (١) . وقد نظمت بعض التشريعات العربية هذه الصورة وأوضحت الحد الذى ينزل اليه العقاب (٢) .

الشرط الثالث : أن يتزامن الفعل المرتكب مع فقد الفرد لإدراكه وشعوره :

ويعنى ذلك أن يكون فقدان الإدراك أو الإرادة قائما وقت ارتكاب الجريمة ، فإذا لم يفقد الشخص شعوره تماما وظل متماسكا لقواه العقلية فإن

---

١ ــ د. مأمور سلامه : المرجع السابق ، ص ٢٩٣ ، د. محمد سامى النبراوى : المرجع السابق ، ص ٢٦٠ ، د. محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٤٩٣ .

٢ ــ فالمادة ٢٣٥ من القانون السورى تنص على أنه " إذا أضعفت حالة المتهم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارىء قوض وعزر الفاعل أو ارادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيضها وفقا لأحكام المادة ٢٢١ وقد أوضحت المادة الأخيرة أثر توافر الأعذار المخففة على العقوبات المنصوص عليها قانونا ، وهى تقابل المادتين ٢٣٦ ، ٢٥١ من القانون اللبنانى . وتنص المادة ٨٧ /٢ من القانون الليبى على انه " إذا كان السكر غير كلى ولكنه كان من الجسامة حيث يضعف الشعور والإرادة دون أن يشلها يسأل الفاعل ويطبق فى شأنه العقوبات التى يقررها القانون مع ابدالها وتخفيفها على الوجه المبين فى المادة ٨٤ .

المسئولية تكون قائمة ([1]) وإنما تكون أمام حالة ظرف لتخفيف العقوبة عليه حسبما يراه القاضى وفى حدود سلطته التقديرية ، ولا إعفاء بطبيعة الحال إذا كان الشعور لاحقا على ارتكاب الجريمة بمعنى أنه إذا كان المتهم قد أفيق ثم ارتكب الجريمة فإنه لا اثر له وكذلك الأمر إذا ارتكب الجريمة ثم فقد الإرادة لاحقا فلا أثر له ([2]) على المسئولية .

بمعنى أنه يشترط ان يكون المتهم فاقد الشعور والاختيار أو كليهما تماما وقت ارتكاب الجريمة وأن يثبت ذلك للمحكمة وان يكون سبب ذلك هو تعاطى المواد المخدرة .

وهذا الشرط هو الأساس فى إنتفاء المسئولية الجزائية وتقدير ما إذا كان المتهم فى حالة سكر من عدمه يخضع لقاضى الموضوع يستخلصه بحسب ظروف كل حالة ([3]) .

وتوافر الشروط الثلاث السابقة تؤدى لمنع المسئولية الجنائية فى جميع الجرائم من جنايات وجنح ، ويشترط الا يكون الغلط مصدره خطأ من جانب المتعاطى . كأن يتم ذلك بناء على اهمال أو عدم الإحتياط من جانبه .

---

[1] ــ د. محمد مصطفى القللى : المسئولية الجنائية ، القاهرة ١٩٤٨ ، ص ٢٨٩ وما بعدها .

[2] ــ نقض مصرى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٨١ ، ص ٤٢٤ ؛ د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٩٤ .

[3] ــ تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور والتمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى ويقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه (نقض مصرى ١٩٦٨/٤/١٥ ، أحكام النقض س ١٩ ق ٨١ ، ص ٤٢٤ .

ففى هذه الحالة الأخيرة تشمل الإرادة السبب دون النتيجة (١) . كما نلاحظ ان المشرع قد ساوى بين من أخذ العقاقير المخدرة والمسكرة قهرا عنه وبين من تناولها على غير علم منه وهذا موقف محمود من المشرع ، والحقيقة ـ أننا نعتقد ـ ان أمر تقدير ما إذا كان قد تناول المادة قهراً أو على غير علم هما من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بحسب ظروف كل حالة على حده .

سلطة القضاء فى اثبات السكر :

لاشك أنه يتعين على المحكمة أن تتحقق من وجود المتهم فى حالة سكر وتحديد نوع سكره وما إذا كان اختياريا أو غير اختيارى وبيان تأثيره على الشعور والاختيار ، وكل ذلك من اختصاص قاضى الموضوع ، فإذا فصل فى هذه الأمور وانتهى بناء على نتيجة سائغة إلى مسئولية المتهم أو عدم مسئوليته فلا محل للنقض على حكمه حيث أن ذلك يعد من مسائل الواقع التى تشتغل بها محكمة الموضوع .

ويتعين على المحكمة أن ترد فى أسباب حكمها على دفع المتهم بانعدام مسئوليته بناء على السكر ، فإذا أغفلت الرد أوردت دون استثناء لأسباب سائغة عد حكمها قاصراً فى التسبيب واجب نقضه ، وبناء عليه قضت محكمة النقض المصرية بالآتى : " أن الغيبوبة المانعة من العقاب هى التى تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غير علم منه بها . أما إذا

---

١ ـ د. آمال عثمان : السكر والمسئولية الجنائية ، مجلة القضاء رقم ٧ لسنة ١٩٧٢ ، ص ٨٤ .

كان قد تعاطى المادة المخدرة عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إياها " (١) .

وقضى أيضا " إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلا حول انعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره وكانت المحكمة من جانبها أثبتت حالة السكر التى أشارت إليها مستوجبة انعدام الاختيار.

المسئولية على أساس أن المتهم لم يكن معها فاقد الشعرو والإختيار فى عمله ، فلا يقبل من المتهم المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض " (٢) .

وقضى أيضا ان الأصل ـ على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناتجة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه (٣) .

وقضى حديثا أن الأصل فى الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل وتقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على

---

١ ـ نقض ١٩٤٠/٢/١٢ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ قاعدة رقم ٦٠ ص ٩٩ .

٢ ـ نقض ١٩٤٦/٢/١٢ طعن رقم ٢٠٧ س ١٦ ق .

٣ ـ نقض ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ١٠٤ مجموعة المكتب الفنى .

وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه " (١) .

على أنه يجب ملاحظة أن لا يقبل الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض باستثناء مسئولية المتهم لفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع .

وقضى تطبيقا لذلك بالآتى " الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفى من العقاب إلا إذا أخذ المسكر قهرا عنه أو على غير علم منه به ، فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان فى حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملا مما لا يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الإختيار فى عمله وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئا فى هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر على مسئوليته ما دامت هى اقتنعت بمسئوليته جنائيا عما وقع " (٢).

وقضى أيضا " إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقدا الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعا وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر فلا يكون له أن يثير ذلك لدى محكمة النقض " (٣) .

---

١ ــ نقض رقم ٨٦٣٧ جلسة ١٩٩٣/١/١٩ .

٢ ــ نقض ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٤٨٧ قاعدة رقم ٥٢٨ .

٣ ــ نقض ١٩٥٠/١٢/١١ مجموعة المكتب الفنى س ٢ ص ٣٦٥ قاعدة رقم ١٣٥ .

ـ الجهل والغلط :

يختلف الجهل عن الغلط ، فالأول يحوى معنى سلبيا وهو : نفى العلم أو المعرفة بالشرب وما له من تأثير على الملكات العقلية ، اما الغلط فيقصد به ، تصور خاطىء أو فكرة غير صحيحة عن طبيعة المشروب والجهل قد يؤدى إلى وقوع الفرد فى الغلط وقد لا يحدث تلك النتيجة (١) .

" والغلط الذى يرجع فى مصدره إلى الجهل هو الذى يتحقق معه حال السكر غير الإختيارى ، أما إذا كان السكر ناجما عن إهمال أو عدم احتياط انتفت عنه طبيعته العرضية وأصبح متدرجاً تحت احوال السكر غير اللاّ إرادى. ويمكن أن يضاف للتفرقة السابقة بين الجهل والغلط أن الجهل فقدان العلم والغلط الخاطىء ، وبديهى أن تلك التفرقة إنما تكون بين الجهل والغلط فى الواقع ، ذلك أن العلم بالقانون مفترض ولا يعذر أحد بجهله بالقانون " (٢) .

---

١ ـ الأستاذ نصر مصطفى ابراهيم المحامى : المسئولية الجنائية فى حالة السكر مقارنة بالقانون الفرنسى والشريعة الإسلامية ، منشور فى مجلة المحاماة العددان الخامس والسادس مايو ، يونيو سنة ١٩٨٦ ، س ٦٦ ، ص ٥٩ .

٢ ـ الأستاذ نصر مصطفى ابراهيم : المرجع السابق ص ٥٩ .

المبحث الثانى

السكر بقصد ارتكاب جريمة

تتمثل هذه الصورة فى أن فردا انتوى ارتكاب جريمة ما ، فيتناول الجانى المادة المسكرة باختياره قاصدا من ذلك أن يكتسب قدرا من الشجاعة ليتمكن من تنفيذ مخططه الاجرامى ، ويترتب على تناوله لهذه المادة المسكرة فقدان الإدراك أو الإرادة مما يؤدى به إلى ارتكاب الفعل المنوى ارتكابه . فهل يسأل الجانى عن هذه الجريمة التى ابتغى النتيجة المتمخضة عنها ؟

ويجمع شراح القانون (١) ـ فيما عدا نفر منهم ـ " على تحميل السكران فى الحالة الراهنة مسئولية كاملة وذلك لأن الشخص الذى ينفذ الجريمة التى

---

١ ـ يكاد يجمع شراح القانون على تحميل السكران مسئولية الجريمة كاملة لأنها وقعت نتيجة تعمد سابق ولا يؤثر فى ذلك عدم مصاحبة القصد للفعل مادام هذا الأخير نتيجة له ومترتبا عليه ، أنظر :

Garraud : Traité théorique et pratique du droit pénal français, T.1, 3ed, No . 335 , P. 664;

En tout cas , il est certain que , si l'auteur d' une infraction a bu pour se donner le courage de la commettre, le loin de constituer une cause d'irresponsabilité. l'ivresse est peut être retenue comme une circonstances aggravante " ...ir Gaston Stefani et Georges Levasseur et Bernard Boul... Droit Pénal Général , 6é édition 1997, Dalloz, P. 330 .

د. محمود نجيب : المرجع السابق ، ص ٥٠٤ .

د. محمد سامى النبراوى : المرجع السابق ، فقرة ٢٠٨ ، ص ٢٦٣ ، د. مصطفى العوجى : القانون الجنائى العام ـ المسئولية الجنائية ، ص ٢٩٥ . د. على رائد : المرجع السابق ، ص ٣٤٠ ، د. رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٤٧ .

تعمد ارتكابها وهو فى حالة سكر وقت تناوله للمادة المسكرة لا يمكن أن يقال أنه فى حالة سكر تفقده التمييز ، بل على العكس من ذلك فإن تنفيذ الجريمة التى قصدها قبل السكر تظهر أنه حافظا لشعوره مقدرا لأعماله ومن أجل ذلك تجب معاقبته . وهذا الفرض مقطوع الصلة تماما بحكم المادة ٢٣ من قانون الجزاء ، لكنه مع ثبوت العمد تختلف الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٣ بل يكون تناول المسكر أو المخدر جديرا بأن يعد ظرفا مشددا للعقاب (١) .

تقسيم الدراسة :

نتناول الأساس الفقهى لمسئولية السكران بقصد ارتكاب جريمة ، ثم الاتجاهات التشريعية فى هذا الشأن وأخيرا موقف القضاء من ذلك .

أولا : الأساس الفقهى لمسئولية السكران بقصد ارتكاب جريمة

اختلف الفقهاء حول أساس مسئولية السكران بقصد ارتكاب جريمة ، فذهب رأى البعض إلى أن مسئولية الجانى هنا مسئولية افتراضية حيث أن تنفيذه للجريمة التى قصد ارتكابها قبل السكر يظهر أنه حافظ لشعوره ومدرك لأعماله ومن أجل ذلك تجب معاقبته لقصده السابق ، فلا يمكن القول بأنه فاقد للتمييز والإدراك وإلا لما أتم ما أنتواه قصده قبل سكره . ويستند أنصار هذا الرأى إلى أن اقدام الجانى على تناول المخدر لارتكاب جناية أو جنحة لا يعد أن يكون

---

١ ــ د. على راشد : المرجع السابق ، ص ٣٤٠ .

مجرد عمل تحضيرى لهذه الجريمة وليس شروع وإلا اعتبر أن كل من يفرط فى الشرب بقصد القتل هو فى مرحلة شروع فى إرتكاب جريمة ([1]) .

وذهب رأى ثان إلى ان أساس المسئولية يكمن فى التفرقة بين حالة ما إذا كانت الجريمة ترتكب بالامتناع عن عمل ايجابى أو أن تتم بعمل ايجابى ، فإذا كانت الجريمة المقصود ارتكابها نتيجة لازمة لتعطيل إرادة الجانى للقيام بعمل سلبى ، كمحولى السكة الحديد الذى يسكر نفسه بقصد إخراج القطار عن القضبان فى الوقت الذى يكون فيه الطريق غير مهيأ لمرور القطار وكان يجب عليه ان يهيىء الطريق للقطار إلا انه اسكر نفسه مما يؤدى إلى خروج القطار عن القضبان ، فهنا يسأل الجانى لأنه قد وضع نفسه عمدا وباختياره فى حالة سكر يستحيل معها القيام بما يفرضه عليه واجبه وهو هنا ([2]) بطريقة غير مباشرة قد قام بعمل ايجابى ألا وهو أنه قد قام باسكار نفسه بدلا من أن يقوم غيره بهذا العمل ليمنعه من القيام بعمله وهو تهيئة الطريق .

أما فى الحالة التى تتطلب عملا إيجابياً من الجانى فإنها تعدو أن تكون مثل حالة السكر الإختيارى ولا يعتد بالقصد السابق لأن المفروض أنه فى غيبوبة قد أفقدته شعوره وإدراكه وبالتالى يكون الحكم فى شأنه كانه لم يكن لديه قصد سابق .

رأينا الخاص : أيا كان وجه الخلاف بين هذين الرأين فإنه من المستقر

---

[1] ــ د. السعيد مصطفى السعيد : أثر السكر على المسئولية الجنائية ، السنة الثانية عشر عام ١٩٢٤، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد السابق الإشارة اليه ، ص ٣١٤ ، ٣٣٥ .

[2] ــ د. السعيد مصطفى السعيد : نفس المرجع ، ص ٣٣٥ .

عليه هو مسئولية الجانى فى الحالتين ، وإن كنا نعتقد أن أساس المسئولية هو توافر القصد الجنائى لتوافر جميع العناصر المطلوبة للمسئولية وقت الإقدام على السكر الإختيارى : من إدراك وحرية وقصد جنائى ، فإنه يسأل مسئولية كاملة عن فعله الجرمى بل يعرض نفسه لعقوبة مشددة لأن الفاعل بتناوله المسكر إنما أراد أن يشل بنفسه قوة وعيه وإرادته والتى كانت بامكانها أن تحول دون استرساله فى تنفيذ مشروعه الجرمى ، وهذا وجه خطر من أوجه تنفيذ الجرائم يستوجب العقاب الشديد مادام الجانى قد انتوى الجريمة بكافة عناصرها وتناول المادة المخدرة لتشجيعه .

ثانياً : الاتجاهات التشريعية فى عقوبة السكران بقصد ارتكاب جريمة:

رأينا أن هناك شبه اجماع من الفقهاء على اعتبار السكران فى هذا الحالة مسئولا مسئولية كاملة عن أفعاله وان اختلفوا فى أساس هذه المسئولية .

وفى الواقع فإن هناك اتجاهين يتنازعان فى هذا الشأن :

الاتجاه الأول : يرى أنصاره ضرورة تشديد العقاب على حالة تناول المادة المخدرة بقصد ارتكاب جريمة ، وقد اخذ بهذا الاتجاه الشارع السورى فنص فى المادة ٤/٢٣٤ ـ المطابق للمادة ٢/٢٣٥ لبنانى ـ على أنه " إذا أوجد فى تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقا للمادة ٢٤٧ " .

وقد أخذ بهذا الاتجاه ايضا الشارع الليبى فنص فى المادة ٨٨ عقوبات على أنه " لا يبرىء من المسئولية الجنائية ولا ينقص منها السكر المدبر لارتكاب الجريمة أو لتبريرها وإنما تزاد العقوبة بمقدار الثلث " .

ويتفق قانون العقوبات الايطالى فى الحكم بالتشديد مع القوانين السابقة فنص فى المادة ٩٢ منه على " أن السكر الإختيارى لا يعدم المسئولية ولا يخففها فإذا حصل السكر استعداداً لارتكاب الجريمة فتشدد العقوبة " . ونصت المادة ٩٤ على " أن السكر الذى اعتاد عليه الجانى يشدد عقوبته عندما يرتكب الجريمة . ولذلك يكون الحكم بالنسبة لتاثير المخدرات إذا كان معتادا على تعاطيها " .

وأسانيد هذا الاتجاه فى التشديد هى أن تناول الشخص لمادة مسكرة أو مخدرة بهدف ارتكاب جريمة ينم عن خطورة فيه تستوجب تشديد العقاب وليس ما يمنع القاضى حينئذ من توقيع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا .

الاتجاه الثانى : يرى أنصار هذا الرأى ضرورة إعمال قاعدة التجريم الخاصة بالجريمة المرتكبة على الجانى ومسئوليته عنها دونما تشديد أو تخفيف .

ومعنى ذلك هو استحقاق المسكر للعقوبة كما لو كان مفيقا ومدركاً لأفعاله دون الاعتداد بالقصد السابق فلا يكون له أى أثر سواء فى المسئولية أو العقوبة المقضى بها .

وقد سار على هذا النهج المشرع الأسبانى م ٢/٩ والسويسرى م ١٢ والاسترالى فى الفصل الثانى من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٥ ، كما أخذ به المشرع البولندى م ٢/١٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٢ (١) .

---

١ ــ د. أحمد صبحى العطار : النظرية العامة للسكر ,اثره فى المسئولية الجنائية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس ، ص ٤٣٨ .

الخلاصة :

نخلص من العرض المتقدم فى حالة تناول الجانى لمواد مسكرة بقصد ارتكابه جريمة إلى مسئوليته مسئولية كاملة على جرائمه العمدية بل وتشدد عليه العقوبة باعتبار ذلك ظرفا مشددا وهو ما سارت عليه بعض التشريعات العربية والأجنبية فى هذا الشأن .

رأينا الخاص : نرى أن الرأى الأول هو الأولى بالاتباع والذى يوجب تشديد العقوبة على الجانى فى حالة تناوله المادة المسكرة بقصد ارتكاب جريمة وذلك لأنه قد اقترف جرمين يستوجبان العقاب الأول هو تناول المادة المسكرة وهى محرمة أصلاً تناولها وتداولها فضلا عن قصده السابق على ارتكاب الجريمة وبالتالى يستحيل عمليا مساواته بمن اقترف المادة المخدرة باختياره دون أن تكون له نية فى ارتكاب الجريمة فضلا عن أنه من ناحية ثانية يصعب القول ببراءة شعور السكران واختياره فى هذه الحالة التى ينتوى الجانى شرب المادة المسكرة وقيادة السيارة لقتل شخص سوف يعبر الشارع إلى أنه يصدم غير المقصود ويؤدى لوفاته ، فهنا الجانى ينتوى على أن يقترف جرماً وأقدم على ارتكابه وشرب المادة المخدرة وقاد السيارة إلا أنه قتل غير المقصود ، فهذا يختلف عن السكر الإختيارى والذى يتناوله الجانى دون أى قصد مسبق لارتكاب أية جريمة فلا ينم عن خطورة اجرامية مسبقة لديه .

ونخلص مما تقدم إلى أن تنفيذ الجانى وهو فى حالة سكر مسبوق بالإصرار على ارتكاب الجريمة وكان تعاطيه للمادة المغيبة للإقدام على

ارتكابها فإن تنفيذه لهذه الجريمة تظهر أنه حافظ لشعوره مقدرا لأعماله ، من أجل ذلك تجب معاقبته بعقوبة مشددة .

ثالثاً : موقف القضاء المصرى :

أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً شهيراً لها فى هذا الموضوع قضت فيه بالآتى سنة ١٩٤٦ :

" السكران متى كان فاقدا الشعور أو الاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل ، وذلك سواء اكان قد أخذ السكر بعلمه واختياره أم كان أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه مادام السكر قد أفقده شعوره واختياره . ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا انتوى القتل أم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته " (١) .

ويتضح من هذا القضاء أنه قد أخذ وساير الاتجاه الأول والذى يرى أنصاره ضرورة تشديد العقاب والاعتداد بالسكر بقصد ارتكاب جريمة باعتباره ظرفا مشددا .

. وقد انتقد البعض (٢) حكم النقض السابق من ناحيتين :

---

١ ــ نقض ١٩٤٦/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٤٠ رقم ١٥٣ .

٢ ــ الأستاذ / نصر مصطفى ابراهيم المحامى : المرجع السابق ص ٧٤ ويشير فى الهامش إلى الدكتور محمود محمود مصطفى ، وذكر بالهامش فى هذا المعنى الدكتوره أمال عثمان يقول : أنها تذهب لا بعد من ذلك بقولها : فالسكران له أرادة توجه تصرفاته وقد يتوافر فى حقه القصد الجنائى أو الخطأ العمدى حسب الأحوال .

أولا : أن منطقه يؤدى إلى عدم مساءلة السكران عن الجريمة بوصفها عمدية سواء كان القانون يشترط فيها قصدا خاصا أو يكتفى بالقصد العام ، فما قالته المحكمة فى القصد الخاص يصدق فى العام .

ومن ناحية ثانية : إذا صح أن المحكمة قد توصلت فى القضايا التى عرضت عليها إلى حلول معقولة فإن القاعدة التى وضعتها ستؤدى إلى نتائج غير مقبولة إذا يتبقى عليها عدم مساءلة السكران عن السرقة والبلاغ الكاذب والتزوير والشروع فى القتل الذى لا ينجم عنه أذى بانتفاء القصد الخاص ، فعلى أى أساس تنحصر مساءلة الفاعل فى جرائم دون أخرى ، لا شك أنه تفسير حكمى خالفت به المحكمة إرادة الشارع . والواقع من الأمر أن ارادة الشارع واضحة فى أنه قصد معاقبة السكران كما لو كان فى حالة الافاقة حتى تعاطى المخدر عن علم وارادة مفترضا افتراضا لا يقبل اثبات العكس أن الجانى وقت الجريمة كان مالكا لشعوره وعلى ذلك يكون مسئولا عن الجرائم كما حددت فى القانون عمدية أو غير عمدية .

وأضاف أنصار هذا الرأى أيضا بأن هذا القضاء قد ساوى بين من تناول المادة المخدرة وهو عالم بكنتها أو مضطرا أو مكرها وبين من تناولها عن علم وإرادة .

وفى الواقع أن قضاء محكمة النقض السابق إنما صدر فى معرض بحثه لنقطة هامة وهى مسألة القصد الجنائي الخاص فى جريمة معينة بذاتها هى جريمة القتل والتى تتطلب نية خاصة هى نية إزهاق الروح .

وأيا كان الأمر فإن قضاء النقض السابق برغم ما أثاره من خلافات وانتقادات فإن قضاء النقض صريح فى أن السكران لا يعفى من المسئولية عن

الجرائم العمدية التى لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام يؤيد هذا أن جريمة القتل متى استبعدت منها النية الخاصة أصبحت ضربا أفضى إلى موت فيسأل عنها السكران .

وقضى تطبيقاً لذلك :

" لما كانت الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها كان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختارا وهو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها . فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المعتمدة من حقيقة الواقع ، فإذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من اطلاق عيار نارى على المجنى عليه أدى إلى وفاته واعتبر الحادث ضربا أفضى إلى الموت فإنه لا يكون قد أخطأ " (١) .

وفى الواقع أن هذا القضاء قد ازال كثيرا من اللبس وأوجه النقد التى وجهت للحكم السالف ذكره وأكد على أن مسئولية الجانى تقتصر على تناوله للعقاقير المخدرة مختارا وهو عالم بحقيقتها فيسال عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، أما تناوله لهذه العقاقير المخدرة قهرا عنه أو على غير علم

---

[١] ـ نقض ١٩٤٦/٢/١٢ طعن رقم ٢٠٧ س ١٦ ق .

بحقيقتها فيسأل عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، أما تناوله لهذه العقاقير المخدرة قهرا عنه أو على غير علم بحقيقتها فهى مانعة من المسئولية وفقا للقانون.

وقضت أيضا المحكمة بأن :

" مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره أو اختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات : لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أثبت بأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التى أدين بها وقت اعترافه بارتكابها فى التحقيقات فإن النص عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل ([1]) .

---

[1] ــ نقض ١٦ يونيو ١٩٦٩ طعن رقم ٨١٠ لسنة ١٩٣٩ ق مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفنى ، الدائرة الجنائية ، ص ٢٠ مجلد رقم ١ ، ص ٩١٥ .

المبحث الثالث

التعاطى الاختياري

سبق أن تكلمنا عن **الصورة الاولى** للتعاطى الإختيارى قاصداً الجانى من ذلك أن يكتسب قدراً من الشجاعة ليتمكن من تنفيذ مخططه الإجرامى ، وقلنا أنه لا خلاف فى مساءلة الجانى فى هذه الصورة عن الجريمة التى أرتكبها عمدية ، كأن يسرق أو يقتل مثلاً .

والصورة الثانية : لارتكاب جريمة أن يتناول الجانى المادة المسكرة أو المخدرة مريداً مختاراً عالماً بنتائجها من حيث تأثيره على ذهنه وتفكيره ووعيه وذلك دون أن يكون ماثلاً فى ذهنه أية جريمة ، ويترتب على التعاطى فقدان الشعور والاختيار وهما مناط الأهلية الجنائية بصفة عامة ، ثم تقع منه جريمة سواء أكانت عمدية أو غير عمدية أى سواء كانت من الجرائم التى يتطلب القانون فيها توجيه الجانى لإرادته نحو الفعل المجرم بغية تحقيق النتيجة التى يعاقب عليها القانون ، أو كانت من الجرائم التى يكتفى فيها المشرع الخطأ (الاهمال أو عدم الإحتياط) .

ونظراً لفقدان الوعى أو الإرادة أو الانتقاص من أحدهما على نحو محسوس ، فقد ثار خلاف فى الفقه والقضاء حول حدود مسئولية الجانى الذى يرتكب الجريمة وهو فى حالة سكر اختيارى ، والأساس القانونى لتلك المسئولية. ذلك أن المشرع الكويتى لم ينظم سوى حالة السكر غير الإختيارى واعتد بها فى نفى المسئولية الجزائية بالشروط التى ذكرناها . فهل معنى ذلك أن

السكر الإختيارى لا تأثير له على الاهلية والمسئولية الجزائية اطلاقاً أم أن له تأثير ؟ وما هو الأساس القانونى لتلك المسئولية ؟ .

وقد أختلفت الآراء فى هذا الصدد .

وسنقوم بعرض هذه الآراء فى الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر ثم اتجاه القضاء الكويتى فى مسألة السكر الإختيارى .

أولاً : فى فرنسا : موقف الفقه والقضاء :

لعدم وجود نص صريح يتعلق بمسئولية السكران عن الجرائم التى يرتكبها فى حالة السكر الإختيارى فقد أصبحت هذه المسألة محلاً لاختلافات الفقهاء .

يرى جانب قوى من الفقه فى فرنسا (١) أن الجانى يسأل على أساس الإهمال وعدم الإحتياط إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف . ولا تصح

---

١ ـ فى الواقع أن هناك رأيا يتقدم الرأى القائل بمساءلة السكران فى هذه الحالة على أساس الإهمال وعدم الاحتياط ، وهذا الرأى يذهب بانعدام المسئولية الجنائية فى هذه الحالة ، وذلك لأنه السكر بعدم التمييز ، فالسكران لا يدرى ما يعمله وإرادته معدومة ،

La doctrine a long temps dispute de cette question et pendont plusieurs années le point de vue majoritaire indina vers une solution exclusive de la responsabilité pénale; Voir LEGAL , La prévention des infractions contre la vie humaine éd Cuias I. 1954 , P. 129 .

ويرد على هذا الرأى الأستاذ بقوله : أن دعاة هذا الرأى يفترضون فرضا نظريا ، فالشخص الذى يصمم على ارتكاب الجريمة ثم يتناول مادة مسكرة بقصد التشجيع على ارتكابها ثم يرتكبها بعد سكره ، فإن مثل هذا الشخص لا يمكن القول بأنه قد فقد الشعور تماما ، فهو ينفذ ما صمم عليه من قبل فكيف نقول أنه فقد وعيه ، أنظر :

Garraud , Op., Cit., P. 530 .

مساءلته عن جريمة عمدية ، وذلك لعدم إمكان تصور الادراك والإرادة فى السكر الإختيارى وهى أساس المسئولية الجزائية . وتطبيقاً لهذا الرأى إذا ارتكب سكران جريمة قتل أو حريق لا يمكن أن يعاقب على القتل العمد والحريق العمد إنما يمكن عقابه على القتل الخطأ أو الحريق بإهمال (١) .

ويرى رأى آخر بقيام المسئولية فى كل الأحوال فيسأل الشخص على جرائم العمد كما يسأل عن الجرائم غير العمدية على أساس أن السكر العلنى فى حد ذاته جريمة .. فكيف لهذه الجريمة أن تبيح تحليل جريمة أخرى .

ومن ناحية ثانية فإنه وإن فقد الشعور وقت إرتكاب الفعل فقد كان يجب عليه أن يتوقع وقت أن تعاطى المادة المخدرة أنها ستؤدى إلى إرتكاب الفعل الذى وقع وبذلك تدخل الجريمة فى مجال قصده الإحتمالى.

ومن ناحية ثالثة يقولون أن هذا الرأى يتفق مع المصلحة العامة والتى تجاهد فى سبيل مقاومة المواد المسكرة والمخدرة .

أما القضاء الفرنسى فقد تبنى الرأى السابق بمساءلة الجانى فى حالة السكر الإختيارى عن جريمته العمدية مساءلة كاملة على أساس توافر القصد الاحتمالى عنده ، إذ كان عليه أن يتوقع عند التمادى فى الشراب أنه قد يفقد وعيه ويقترف جريمة ما (٢) .

---

١ ــ نقلا عن الدكتور القللى ويشير إلى الأستاذ " هوجى فى مذكراته لجامعة باريس سنة ١٩٢٨ .

٢ ــ Cass, Crim ., 1 juin 1943 , L. L. 844, Cite par .

د. رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٥٠ .

وهذا الحل منتقد من جمهور الشراح الفرنسيين الذى يرى أن أحوال القصد الاحتمالى تعد أقرب إلى الخطأ بتبصر أو الإهمال الواعى منها إلى العمد وأن قاعدة التفسير الضيق لنصوص القانون الجنائى تتعارض معه ، ثم أن القصد الاحتمالى يتطلب لدى الجانى قبولاً سابقاً للنتيجة المعاقب عليها ، أو بالاقل توقعاً لها ، حين قد يبين من ظروف الواقعة أن جريمة السكران لم تكن مقبولة منه ولا متوقعه قبل أن يروح فى غيبوبة السكر . أما بعد أن يروح فى الغيبوبة فليس لديه قصد مباشر ولا غير مباشر (١) .

ثانيا : موقف الفقه المصرى :

اختلفت الآراء فى مصر ، فذهب رأى وهو غالب جمهور الشراح (٢) فى قانون العقوبات إلى أن نص المادة ٦٢ عقوبات ، والمقابلة للمادة ٢٣ من قانون الجزاء الكويتى - قد حسم الخلاف فى شأن مسئولية السكران وأنه يقصر الاعفاء من المسئولية على حالة السكر غير الإختيارى وهى تعاطى المسكر أو المخدر قهراً أو على غير علم بخواص المادة . فإذا كان إرادياً فى معنى اتجاه الإرادة اليه كانت الجريمة عمدية ، أما إذا كان هناك خطأ من الجانى فى تناول السكر كانت مسئولية السكران عن الجريمة غير عمدية نظراً للإهمال وعدم الإحتياط المنسوب إليه فى فعل التناول . ولا فرق بالنسبة للجرائم العمدية بين ما

---

١ ــ د. رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٥٠ .

٢ ــ د. رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٥١ ، د. على راشد : المرجع السابق ، ص ٣٤١ ، د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى ، طبعة ١٩٦٥ ، ص ٨٢٦ تابع هامش ١ ، د. محمد مصطفى القللى : المسئولية الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ .

يكتفى فيه القانون بلقصد العام وما يتطلب لقيامه توافر القصد الخاص ، وحجة الشراح فى ذلك هى صراحة النص ووضوحه فهو لا يقرر الاعفاء إلا إذا كان السكران قد تناول العقاقير المخدرة قهراً عنه أو على غير علم منه بها ، وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن تناوله فى غير هذه الحالة للمادة المخدرة فإنه يعد مسئولاً وهو ما يتفق مع المصلحة العامة . وأساس هذه المسئولية هو إفتراض القانون ذاته حيث أفترض أن السكران بإختياره تتوافر لديه ارادة معتبرة قانوناً وأن شأنه فى ذلك شأن غير السكران . ويضيف هذا الرأى أن الأساس لا يخالف القواعد العامة حيث يستند إلى ارادة المشرع والذى يملك هذه المخالفة ، فإذا أراد الشارع الخروج عن القواعد العامة فى مسألة من المسائل فلا مفر من النزول على حكمه وأن سبب خروج المشرع فى هذه الحالة عن القواعد هو خطأ الجانى من الأصل فى تناول المادة المخدرة باختياره .

وقد انتقد الدكتور السعيد مصطفى السعيد (١) ذلك الاتجاه وذهب إلى أن الأصح فى هذا الشأن هو أن الجانى لا يسأل فى صورة السكر الإختيارى إلا

---

١ ـ يؤخذ على هذا الرأى : أولا ـ أن منطقة يؤدى إلى الاعفاء من المسئولية فى حالة السكر الاختيارى لأن المسئولية تبنى على الإدراك فى الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء ، والفرض انه منعدم وبذلك تكون المادة ٦٢ لا فائدة منها . ثانيا ان القول بمسئولية السكران على أساس الإهمال دون العمد يؤدى إلى الإعفاء فيما إذا كانت الجريمة لا ترتكب إلا عمدا كما فى أغتصاب الأناث وهتك العرض والقذف والسب بينما يكون العقاب على أساس الإهمال واجبا فى القتل والجرح ، وهذه نتيجة غير مقبولة ولا يعقل ان يكون المشرع قد رمى اليها . أنظر :

د. محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٤٩٥ ، ويضيف الدكتور أحمد فتحى سرور إلى هذين الانتقادين انتقاداً مفاده أن هذا الرأى سوف يؤدى إلى اعفاء الجانى من المسئولية الجنائية فى الجرائم التى لا يعاقب عليها القانون ، د. أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٥١٤ .

على أساس الإهمال وعدم الإحتياط لأن القواعد العامة تأبى أن يسأل شخص عن جريمة عمدية فى حالة السكر الإختيارى وهو لا قصد عنده .

المسئولية العمدية بناء على القصد الاحتمالى :

ذهب رأى (١) إلى " الالتجاء إلى نظرية القصد الاحتمالى والقول بأن الجانى عندما أقدم على تعاطى المادة المسكرة كان يجب عليه أن يتوقع فقد الشعور يؤدى به إلى ارتكاب أفعال مما يعاقب عليها القانون وذلك باستثناء الحالات الاستثنائية التى يقضى القانون فيها بنص صريح بتحميل الجانى مسئولية النتائج الاحتمالية لعمله " م ٤٣ عقوبات والتى تقرر مسئولية الشريك عن الجريمة التى يرتكبها الفاعل الأصلى والمادة ٢٣٦ فى الضرب المفضى الى موت " . وبالتالى لا يقوم القصد الاحتمالى فى التشريع المصرى مقام القصد الأصيل فى تكوين ركن العمد .

وأضاف أنصار هذا الرأى أنه ليس فى القانون المصرى نص صريح يحمل السكران مسئولية ما يترتب على سكره ولو قيل بأن هذا مستفاد فى القانون المصرى من نص المادة ٦٢ عقوبات " المقابلة للمادة ٢٣ كويتى " والتى تقضى بعدم مساءلته فى حالة السكر غير الإختيارى فقط فليس هذا لكاف أيضا "، لأن من المتفق عليه أن القصد الاحتمالى لا يقوم وحده بل تبعاً لقصد جنائى مباشر أى أن الجانى يرتكب فعلاً معاقباً عليه ولكن النتيجة التى تقع تتجاوز ما أراده وليس هذا هو الشأن فى السكر . فهو غير معاقب عليه فى ذاته

---

١ ــ د. القللى : المرجع السابق ، ص ٣٦٥ وما بعدها .

ولا يعاقب عليه إلا إذا وقع فى الطريق العام أو فى المحـلات العموميـة " المـادة ٢/٣٨٥ عقوبات والقانون ٦٢ لسنة ١٩٧٦م بشأن حظر شرب الخمور " .

إلا أن هذا الرأى مرجوع ويصطدم بنص المادة ٦٢ صراحة .

ثالثاً ـ موقف القضاء المصرى :

تبنت محكمـة النقض فـى مصـر ـــ فـترة مـن قضائهـا ـــ الـرأى القـائل بمسئولية الجانى عن الجريمة التى يرتكبها فـى حالـة السكر الإختيـارى ، سـواء الجرائم العمدية أو غير العمدية ، وحتى فى محيط الجرائم العمديـة التـى تتطلـب نية خاصة أو قصدا خاصا فإن الجانى يكون مسئولاً مسئولية كاملـة دون أدنـى تأثير لحالة السكر ، فالقتل الـذى يتطلـب نيـة إزهـاق الـروح يسـأل عنـه مرتكبـه مسئولية كاملة بالرغم من ارتكابه فى حالة فقدان الشعور والإختيـار النـاجم عـن سكر إختيارى (١) .

ومع ذلك فقد عدلت محكمة النقض عن موقفها السابق وفرقت فى نطـاق الجرائم العمدية بين تلك التى تتطلب قصدا جنائيا خاصا وتلـك التـى يكتفـى منهـا القصد الجنائي العام . ذهبت إلى إمكان مساءلة الجانى عنها وإن جازت مساءلته عن الجريمة بوصف آخر يكفى فيه القصد العام كالضرب المفضـى إلـى المـوت بدلا من جريمة القتل . فقضت بأن السكران متى كان فاقداً الشعور والإختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل ، وذلك سواء أكـان قـد أخـذ السكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه مادام السكر

---

١ ـــ نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٦٠ ، ص ٩٩ .

قد أفقده شعوره واختياره ، ومثل هذا الشخص لا يتضح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل وأخذ السكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته ([1]) .

ومن يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ([2]) .

" متى تحققت محكمة الموضوع أن الجانى قد تعاطى الخمر بمحض اختياره فليس لسكره فى هذه الحالة تأثير فى مسئوليته الجنائية ([3]) .

وقضى أيضاً " الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى تلك التى تكون ناتجة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع

---

[1] ــ نقض ١٩٤٦/٥/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ ق ١٥٣ .

[2] ــ نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ ، أحكام النقض ، س ١٠ ق ١٦١ .

[3] ــ نقض ٢٩ /١/ ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية الجزء الثالث ، ص ٣٧٧ قاعدة رقم ٢٨٥ .

منه وهو تحت تأثيرها . فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك ([1]) .

كما قضى " أن الغيبوبة المانعة من للعقاب هى التى تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غير علم منه بها . أما إذا كان قد تعاطى مخدرا عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله اياها " ([2]) .

يجب على المتهم التمسك بحالة السكر أمام محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وقضى تطبيقا لذلك :

إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلا حول إنعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره وكانت المحكمة من جانبها لم تر أن حالة السكر التى أشارت إليها مستوجبة إنعدام المسئولية على أساس أن المتهم لم يكن معها فاقداً الشعور أو الإختيار فى عمله فلا يقبل من المتهم المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض ([3]) .

وقضى أيضاً :

" الغيبوبة الناشئة عن السكر تعفى من العقاب إلا إذا أخذ الجانى السكر قهرا عنه أو على غير علم منه بها فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان فى حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملا مما لا

---

[1] ــ نقض ٢٦ /١٩٨٠/٥ مجموعة المكتب الفنى س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٧٠ .

[2] ــ نقض ١٩٤٠/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية الجزء الخامس قاعدة رقم ٦٠ ص ٩٩ .

[3] ــ نقض ١٩٤٦/٢/١٢ طعن رقم ٢٠٧ س ١٦ ق .

يفيد أنه كان فاقداً الشعور أو الإختيار فى عمله وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئا فى هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر على مسئوليته مادامت هى قد اقتنعت بمسئوليته جنائيا عما وقع منه [1] " . وقضى أيضا : " إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقدا الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعا فلا يكون له أن يثير ذلك لدى النقض [2] .

تقدير توافر حالة السكر من عدمه لدى المتهم مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت انتهت فى ردها لأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق والمناقشات .

وقضى تطبيقا لذلك :

" تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور او التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت ارتكاب الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه " [3] .

---

[1] ــ نقض ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية الجزء السابع ص ٤٨٧ قاعدة رقم ٥٢٨ .

[2] ــ نقض ١٩٥٠/١٢/١١ مجموعة المكتب الفنى س ٢ ص ٣٦٥ قاعدة رقم ١٣٥ .

[3] ــ نقض ١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨١ ص ٤٢٤ .

نقض ١٩٦٠/١١/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٥ ص ٧٥٦ .

وقضى أيضا :

" إذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع فى قتل قد تمسك بانه بسبب السكر لم يكن مسئولا عما صدر منه فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع (١) مكتفية فى تفنيده بقولها أنها لا تعول عليه . فهذا يجعل حكمها قاصرا .

إذ كان يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبين الأسباب التى تستند إليها فى عدم الأخذ به لأنه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية (٢) .

أن المشرع المصرى اعتد بسبق الإصرار وجعله ظرفا مشددا فى الجريمة يؤخذ فى الاعتبار . وقضى تطبيقا لذلك :

" السكران متى كان فاقداً الشعور أو الإختيار فى عمله فلا يصح ان يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء كان قد اخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره . ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل أم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته (٣) .

بشأن مسئولية السكران عن الجريمة المرتكبة " مدعى المسئولية " فهل يسأل عن جريمة عمدية أو جريمة غيرعمدية .

---

١ ــ نقض ١٩٤٦/١/١٤ طعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق .

٢ ــ نقض ١٩٤٦/١/١٤ طعن رقم ٧٧ لسنة ١٦ ق .

٣ ــ نقض ١٩٤٦/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٤٠ رقم ١٥٣ .

" تحفظ القضاء بشأن مسئولية السكران عن القصد المتطلب فى الجريمة المرتكبة " . فإذا كان القانون يتطلب فى الجريمة قصداً خاصاً كالقتل العمد أو التزوير أو السرقة فإن السكران باختياره لا يسال عنها وإنما يسأل عن جريمة أخرى تقوم بالقصد العام إن كان لمثل هذه الجريمة وجود فى القانون ، فإن لم يكن لها وجود فلا يسال جنائيا على الإطلاق ، وحجته فى ذلك أن الشارع لا يكتفى فى ثبوت القصد الخاص باعتبارات وافتراضات قانونية ، إذا أن القصد الجنائى باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوتها بناء على طبيعة الواقع .

بمعنى أنه إذا اتهم السكران بقتل عمد فلا يسأل عن جريمة القتل العمد لأنها تتطلب نية خاصة هى نية إزهاق الروح ولكن يسأل السكران إختياريا عن جرح أو ضرب أفضى إلى الموت باعتبارها جريمة تقوم بماديات القتل وتكتفى بالقصد العام على أن هذا مشروط بأن لا يكون المتهم قد تناول المسكر بقصد ارتكاب الجريمة أو لتشجيعة على ارتكاب الجريمة ([1]) .

أما إذا كان السكران متهم فى جريمة تزوير أو سرقة فلا سبيل إلى مسئوليته عن أيهما لأنه إذا انتفى القصد الخاص فى كل منهما فلا تقوم للجريمة قائمة . **وقضى تطبيقا لذلك** " استقر قضاء محكمة النقض فى تفسيره للمادة ٦٢

---

[1] ـ وهذا مستفاد من حكم النقض والسابق ذكره فى هذا المؤلف ومع ذلك نذكره ثانيا ، والقاضى بالاتى :

" السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل . وذلك سواء اكان قد اخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل إلا إذا كان قد انتوى القتل أم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته " .

نقض ١٣ /١٩٤٦/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٤٠ رقم ١٥٣ .

من قانون العقوبات على أن السكران لو شرب باختياره لا يمكن أن يسال عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائى خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عن المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه فى حكمها ، وهو لا سبيل اليه إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته (١) .

وقضى أيضاً :

" لما كانت الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها كان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب فيها القانون ثبوت قصد جنائى خاص لأنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه بالأدلة المعتمدة من حقيقة الواقع ، فإذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من اطلاقه عيارا ناريا على المجنى عليه أدى إلى وفاته ، واعتبر الحادثة ضربا أفضى إلى الموت فإنه لا يكون قد اخطأ (٢) .

---

١ ــ نقض ١٩٤٧/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٣٣١ رقم ٣٤٨ .

٢ ــ نقض جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ المكتب الفنى س ١ ص ٧٥٤ .

وقضى أيضاً :

" الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناتجة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، ومفهوم ذلك ان من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات وهو المعمول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة المذكورة " (١) .

وفى الواقع أن قضاء النقض السابق صريح فى أن السكران لا يعفى من المسئولية عن الجرائم العمدية والتى لا يتطلب فيها القانون قصداً جنائيا خاصاً ، وبالتالى فإذا تطلب القانون قصداً جنائيا خاصاً فى جريمة ارتكبها السكران باختياره فإنه لا يسأل عنها .

رابعاً : موقف قضاء التمييز الكويتى من مسئولية السكران :

وقد ذهبت محكمة التمييز فى الكويت إلى ماذهبت اليه محكمة النقض فى مصر فقالت : " أن مفهوم نص المادة ٢٣ من قانون الجزاء أن من يتناول

---

١ ــ نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٤٢ .

مادة مسكرة أو مخدرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها فإنه تكون مسئوليته عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون يجرى عليه أحكام المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائيى لديه فى الجرائم ذات القصد العام (١) . والجرائم التى يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا خاصا فإن الشارع لا يكتفى فى ثبوت هذا القصد بالأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع لأعمال نص المادة ٢٣ من قانون الجزاء (٢) .

خامساً : موقف التشريعات العربية :

التشريعات العربية تباينت فى هذا الشأن حيث نص البعض منها نصوصاً صريحة فى ذلك ، أما البعض الآخر فقد سكت عن تناول هذه الحالة تاركا الأمر لآراء الفقهاء ولأحكام القضاء فى هذا الشأن .

فالقانون المصرى والكويتى لا يجعلان لهذه المسئولية أحكاماً خاصة وإنما يقيمان مسئولية السكران سكرا اختياريا عما يرتبكه من جرائم وهو فى سكره بمفهوم المخالفة وفقا لنصوص المواد ٢/٦٢ ، ٢/٤٢ " مصرى كويتى " على الترتيب وفقا لما سبق ذكره فى نصوص هذه المواد .

ونص القانون الليبى فى المادة ٩٠ على أنه " لا يحول السكر الإختيارى دون مسئولية الفاعل ولا ينقصها " وعليه فالقانون الليبى جعل من السكر الإختيارى سبباً موجباً للعقاب دون أن يعتبر هذا السكر ظرفاً مخففاً .

---

١ ـ تمييز ٢٠ م ١٩٧٦/٦/١٢ ، ج ١ ٦٥ /١٩٧٦ .

٢ ـ تمييز ١٩٧٦/٥/٣ ح ١ ١٥٦ / ١٩٧٥ والحكمان منشوران فى مجموعة القواعد القانونية ، ص ٤٣٤

وتنص المادة ٤٢ من القانون السودانى على أنه " يفترض فى الشخص الذى يرتكب الفعل وهو فى حالة سكر أن لديه نفس العلم الذى يكون له وهو فى غير حالة السكر " .

وتنص المادة ١٦ من القانون البحرينى على انه باستثناء ما نصت عليه هذه المادة " فلا يكون السكر دفاعا عن أية تهمة جنائية . وتنص الفقرة الرابعة على انه " يجب أخذ السكر بعين الاعتبار لافتراض التقدير فيما إذا كان المتهم قد كون نية أم لا تلك النية التى لا يعد المتهم بانتفائها قد نبأ بالجرم " .

وتنص المادة ٢/٦٩ من المشروع الموحد على أنه " إذا كان ذلك باختياره وعلمه عوقب على جريمته سواء كانت ذات قصد عام أو خاص كما لو كانت قد وقعت من غير سكر أو تخدير " .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية التفسيرية " أن اللجنة أخذت بفكرة المسئولية الكاملة عن الجرائم المقصودة سواء كانت ذات عام أو خاص متى كان الفاعل قد تناول المسكر بعلمه واختياره وهى الفكرة التى أخذ بها مشروع القانون المصرى على إطلاقها والتى أخذ بها القانون السورى إذا توقع الفاعل إمكان اقتراف أفعال إجرامية ، ويلاحظ أن هذا التوقع واجب على كل فرد يتناول باختياره أو علمه مسكرا أو مخدرا ولم تر اللجنة محلا للأخذ بالرأى القائل بأن المسئولية تقتصر فى هذه الحالة على الجرائم المقصودة ، وكذلك لا محل للرأى القائل باقتصارها فى الجرائم القصدية على الجرائم ذات القصد العام حتى لا يصبح المجرم فى حل من العقاب على جرائم سهلة الاقتراف فى مثل هذه الظروف كالسرقة والاختلاس ، ولذلك رأت اللجنة المشتركة النص صراحة على شمول الحكم فى هذه الحالات جميعا "

ومن الجديـر بـالذكر أن القـانون السـورى واللبنـانى يفرقـان بيـن جرائـم الإهمال والعمد وفقا لما يلى :

تنص المادة ٢١/٢٣٤ سورى المقابلة للمادة ٢/٢٣٥ لبنانى على الآتى :

" إذا اتيحت حالة التصميم عن خطأ الفاعل كان مسئولا عن كـل جريمـة غير مقصودة ارتكبها ويكون مسئولا عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه فى تلك الحالة بسبب خطأه أو كان اقترافه أفعالاً إجرامية " .

الخاتمـــــة

على الرغم مـن أن الشـريعة الاسـلامية الغـراء قـد وردت أحكامهـا منـذ أكـثر مـن أربعـة عشـر قرنـا مـن الزمـان إلا أن أحكامهـا شـاملة تنـاولت جميـع النواحى التى تناولتها القوانين الوضعية وتزيد عليها . بل أن أحكام الشريعة الإسلامية تتجه فى تقرير أحكامها إلى اصلاح ناحيتين : صلة الإنسان بربه ، وصلته بغيره من الناس ، أى أنها ترمى إلى إصلاح نفس الإنسان وروحه بقصد إصلاح أفعاله .

وقد تبين لنا من خلال المقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية فى جزئية بسيطة جدا ، هى بيان المسئولية الجنائية للسكران عن الجرائم التى يرتكبها فى حالة السكر .

فنحن إذن حين نقارن إنما نقارن بين قانون متغير متطور ، وبين شريعة نزلت من أربعة عشر قرنا لم تتغير ولـم تتبدل وأحكامها ثابتـة ، تـأبى طبيعتها التغيير والتبديل ، لأنها تجد أساسا قويا يدعمها من أصول الدين الحنيف .

والحق أن الشريعة الاسلامية تحرم شرب الخمر اختياريا لذاتـه سواء اسكر أم لم يسكر وتعتبر جريمة الشرب من الحدود ويعاقب عليها بالجلد ثمانون جلدة بينما القانون الوضعى وإن كان لا يبدى تشدده فى تعاطى الخمر أى مجـرد التعاطى إلا فى مكان عام أو وجد الشخص فى حالـة سكر بيِّن ، إذا كـان غير قادر على العناية بنفسه أو كان خطرا على غيره ، بينما بدا متشددا فـى تعـاطى المخدرات والاتجار فيها أو مجرد حيازتها .

كما أن فارقا آخر تبدو أهميته وهو العقوبة فتظهر الشريعة فيها مظهرا يغاير التشريع الوضعى ففى الشريعة تكون العقوبة مزدوجة ، أى دنياوية وأخروية ، فالسكران مؤاخذ مسئول عن تبعات جريمته مسئولية كاملة لأن الإقدام عليها كان وهو مميز واع مقدر .

أما فيما يتعلق بمسئولية السكران عن الجرائم التى يرتكبها فى حالة السكر الإختيارى ، فإن النظرة الفاحصة المتأنية لمدى هذه المسئولية تدعونا إلى التمييز بين الحالات التالية :

أولاً : إرتكاب الجرم فى حالة السكر الناتج عن خطأ الفاعل أو إهماله:

إذا أقدم الإنسان على تعاطى المسكر مخطئا كانت مسئوليته عن الجريمة غير عمدية ، نظرا للإهمال وعدم الإحتياط المنسوب اليه فى فعل التناول . ووجه الإهمال أو عدم الإحتياط ان الجانى قد تعاطى المسكر أو المخدر، بغير تحرز وتدبر العواقب ، حتى فقد وعيه فارتكب الجرائم دون كابح داخلى يثنيه عنها .

ثانياً : ارتكاب الجرم فى حالة السكر الراجح إلى إرادة الجانى عمدا :

وفى هذه الحالة يكون الجانى مسئولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع ــ وقت ارتكاب الجريمة ــ إحداث النتيجة الإجرامية وقبولها .

ولذلك إذا لم تتأكد المحكمة من أن النتيجة الإجرامية تراءت فقبل بالمخاطرة ، فإنها لا تجرمه بالجرم العمدي . فإما أن يبلغ اقتناع المحكمة حد اليقين فيجرم وإما تنصرف عن القول بتوفر القصد الإحتمالى ، ويعود فى كل حال إلى المحكمة تقدير الظروف التى سمت فى تكوين قناعتها وتقدير المعرفة أو التوقع لدى الفاعل ، وقرار محكمة التمييز اللبنانى يوضح لنا ذلك بقولها :

" أنه بالرغم من فقدان الإرادة والوعى عند اقتراف الفعل يكون فاعل الجريمة عند مباشرته تناول المسكر وتوقعه لإ مكان اقترافه أفعالا جرمية عندما يوجد نفسه هكذا بحالة تسمم بالسكر بخطأه قد قبل المخاطرة وقام بها وهو لا يزال يملك قواه العقلية وإرادته ، فيكون بتلك قد أبرز إلى حيز الوجود عنصر القصد للفعل الجرمى الذى قد يقترف ، فإذا ما تحقق الركن المادى فى ظل الإرادة بالتسمم يعتد بالقصد الإحتمالى السابق كعنصر مقبول فتحقق هكذا الجريمة المقصود أو يسأل عنها فاعلها مسئولية كاملة " .

ثالثاً : أن المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة فى حالة سكر اختيارى تحدد وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالقصد الجنائى إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة ، وعلى إحداث النتيجة التى يعاقب عليها القانون فى هذه الجريمة . وفى محيط الجرائم العمدية ذات النية الخاصة لدى المتهم ، فإنه لايتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية كما ذهبت محكمة التمييز الكويتية ، بل يجب التحقق من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع لأعمال نص المادة ٢٣ من قانون الجزاء ، بمعنى أن الجانى يسال عن الجريمة العمدية متى أمكن استخلاص النية لديه وقت ارتكاب الفعل ، فإذا لم تتوافر كانت مسئوليته على أساس القصد العام إلا شكل جريمة أخرى أو انتفت مسئوليته كلية ليس لسبب السكر ولكن لانتفاء الركن المعنوى وفقا للقواعد العامة فى المسئولية .

أهم مراجع البحث

أولاً : مراجع الفقه الإسلامى

١ ـ القرآن الكريـــــم .

٢ ـ كتب شرعية قديمة :

أ ـ أبو زيد محمد بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، إدارة الطباعة الميزية.

ب ـ إسحاق بن ابراهيم بن على المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، المهذب للشيرازى جزء ٢ ، منشورات عيسى الحلبى .

جـ ـ علاء الدين الكاسانى ، بدائع الصنائع ، القاهرة ١٩١٠ هـ .

د ـ محمد على الشوكانى ، نيل الأوطار من اسرار منتفى الأخبار ، مطبعة بولاق .

٣ ـ كتب شرعية حديثة :

أ ـ عبد القادر عوده :

التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، جزء ٢ ، دار الكتاب العربى ، بيروت لم تذكر سنه الطبع .

ب ـ محمد أبو زهره :

الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، دار الفكر العربى ، لم تذكر سنه الطبع .

جـ ـ محمد سليم العوا :

اصول النظام الإسلامى ، دار المعارف الطبعة الثانية ١٩٧٩ .

د ـ محمد على البار :

الخمر بين الطب والفقه ، دار الشرق .

ثانيا : مراجع خاصة فى القانون الجنائى :

ـ المستشار أحمد أبو المكارم :

صور الخطأ فى قانون العقوبات المصرى (دراسة تحليلية) ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ١٩٦٦ .

ـ د. أحمد عبد العزيز الألفى :

شرح قانون العقوبات الليبى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٦٦ .

ـ د . أحمد عوض بلال :

الاثم الجنائى ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٨ .

ـ د. أحمد فتحى سرور :

الوسيط فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة ١٩٨١ ، ١٩٩١ .

ـ د. جـــلال ثروت :

قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الخليفية لم تذكر سنة الطبع .

ـ د. جنـدى عبد اللمك :

الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، القاهرة ١٩٣١ .

ـ د. حسن صادق المرصفاوى :

مذكرات مطبوعة على الأستانسل ـ جامعة الكويت ١٩٧٠ .

ـ د . حســـنين عبيد :

النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة تحليلية).

- د. رؤوف عبيـــد :
مبادىء القسم العام ، الطبعة الثالثة ، منشأة الفكر العربى ١٩٦٦ .

- د. رمسيس بهنـــام :
النظرية العامة للقانون الجنائى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥ .

- د. السعيد مصطفى السعيد :
الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة ١٩٦٠ .

- د. عبد الرؤوف مهدى :
شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، مطبعة اطلس، ١٩٨٣ .

- د. عبد القادر عـــوده :
التشريع الجنائى مقارنا بالقانون الوضعى ، جزئين ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

- د. عبد الوهاب حومـد :
الوسيط فى شرح قانون الجزاء الكويتـى ، الطبعـة الرابعـة ، مطبوعـات جامعة الكويت ١٩٨٩ .

- د. على عبد القادر قهوجى :
قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ .

- د. على راشـــد :
القانون الجنائى ، المدخل واصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية، ١٩٧٤ .

- د . عوض محمد :
الوجـيز فـى قـانون العقوبـات ، القسـم العـام ، الجـزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٨ .

- د. مأمون سلامه :

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، بالقاهرة، ١٩٧٩ .

- د. محمد سامى النبراوى :

شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبى ، منشورات الجامعة اللبنانية ١٩٧٢ .

- د. محمد مصطفى الفلكى :

المسئولية الجنائية ، القاهرة ، ١٩٤٨ .

- د. محمود محمد مصطفى :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ١٩٨٩ .

- د. محمود نجيب حســنى :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة ١٩٨٩ .

- د. مصطفى العوجـــــى :

القانون الجنائى العام ، النظرية العامة للجريمة مؤسسة نوفل ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .

ثالثا : الرسائل والمقالات :

- د. أحمد محمد صبحى العطار :

النظرية العامة للسكر واثره فى المسئولية الجنائية ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس .

- د. السعيد مصطفى السعيد :

اثر السكر فى المسئولية الجنائية ، بحث بمجلة القانون والإقتصاد ، السنة الثانية عشر عام ١٩٢٤ .

- الدكتوره آمال عبد الرحيم عثمان :

السكر واثره على المسئولية الجنائية بمجلة القضاء ، عدد يونيو ١٩٧٢.

- د. حسن صادق المرصفاوى :

قواعد المسئولية الجنائية فى التشريعات العربية، القاهرة ١٩٧٢ .

- د. عبد الرحمن توفيق عبد الرحمن :

النظرية العامة للسكر واثره فى المسئولية الجنائية ، رسالة جامعة القاهرة ١٩٧٥ .

- د. عبد المهيمن بكر سالم :

القصد الجنائى ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة عام ١٩٤٥ .

- د. محمد مصطفى القللى :

تأثير السكر فى المسئولية الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ .

رابعاً : الأحكام :

- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية .
- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية لمحكمة النقض .

ـ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز الكويتية ويصدرها المكتب الفنى بمحكمة التمييز بدولة الكويت .

خامسا : مراجع باللغة الفرنسية Ovurages generaux , theses, articles

- **Anour, Ibrahim :**

La rèsponsabilitè pènale en droit pènale Islamique, thèse, Paris, 1944.

- Bouzat (J) et Pinatel (J.):

Traitè du droit pènal ., T. I, Droit Pènal gènèral , T. III, Crimminologie, Paris, 1978 .

- Duplaix, R;

Droit pènal , Français, T. I, Paris, 1913 .

- LEGAL " aLFRED" :

" La rèsponsabilitè sans faute " in la Chambre Criminelle et sa jurisprudence, Rècueil d'ètudes en hommage à la memoire de M. Patin .

: La prevention des infractions contre la vie humaine , èd Cujas, T. I, 1954 .

: La rèsponsabilitè pènale des dèlits commis sous l'influence d'ivresse ., in Rèv . De . Sc. Crim, 1058.

الفهـــرس

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
مقدمـــــة	١
الفصل الأول الأحكام المتعلقة بالمسئولية الجنائية للسكران فى التشريع الاسلامى	٣
المبحث الأول تعريف الخمر والسكر وبيان أدلة تحريم الشرب فى الشريعة الاسلامية	٥
أولاً : تعريف الخمر	٥
ثانياً : تعريف السكر	٥
ثالثا : الأضرار الناجمة عن شرب الخمر	٦
١ ـ الأضرار الواقعة على الفرد	٦
٢ ـ الاضرار الاجتماعية	٨
٣ ـ الاضرار الاقتصادية	٩
٤ ـ تفاقم مشكلة الخمر	٩
المبحث الثانى أدلة تحريم شرب الخمر فى الشريعة الاسلامية	١٢
أولاً: شروط وجوب المسئولية الجنائية فى التشريع الاسلامى ..	١٣
ثانياً: السكر والمسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية	١٧

الفصل الثانى عناصر المسئولية الجزائية فى القانون الكويتى	٢٠
المبحث الأول عناصر المسئولية الجزائية فى القانون الكويتى	٢٢
المبحث الثانى القصد الجنائى	٢٤
أولاً: التعريف بالقصد الجنائى	٢٤
ثانياً: أنواع القصد الجنائى	٢٦
١ ـ القصد المباشر	٢٧
٢ ـ القصد غير المباشر أو الاجتمالى	٢٧
٣ ـ القصد الجنائى الخاص	٣٣
٤ ـ القصد المحدد والقصد غير المحدد	٣٦
٥ ـ القصد البسيط والقصد المشدد	٣٧
مبحث خـــاص الباعـــث	٤٣
الفصل الثالث السكر وأثره على المسئولية الجزائية فى التشريع الجزائى الكويتى	٤٦
المبحث الأول التعاطى غير الاختيارى	٤٩
أولاً : المادة المسكرة أو المخدرة	٤٩

ثانياً : شروط التعاطى غير الاختيارى	٥٠
المبحث الثانى السكر بقصد ارتكاب الجريمة	٥٨
أولاً : الأساس الفقهى لمسئولية السكران بقصد ارتكاب الجريمة	٥٩
ثانياً : الاتجاهات التشريعية فى عقوبة السكران بقصد ارتكاب جريمة	٦١
ثالثاً : موقف القضاء المصرى	٦٤
المبحث الثالث التعاطى الاختيارى	٦٨
أولاً : فى فرنسا : موقف الفقه والقضاء	٦٩
ثانياً : موقف الفقـــه المصرى	٧١
ثالثاً : موقف القضاء المصرى	٧٤
رابعاً : موقف قضاء التمييز الكويتى من مسئولية السكران...	٨١
خامساً: موقف التشريعات العربية	٨٢
الخاتمـــة	٨٥
أهم المراجع	٨٨
الفهـــرس	٩٥